اختيار جنس الجنين
في ضوء الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

دكتور
محمد إبراهيم سعد النادي
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة
والقانون بتفهنا الأشراف ـ جامعة الأزهر

ملخص بحث اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه الإسلامي

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وبفضل جوده تنعم الموجودات ، وكما حمدته سبحانه وتعالى فى المقدمة أحمده سبحانه فى الخاتمة ، وأشكره على توفيقه ، وبعد ،

فهذا موضوع " اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه الإسلامي " قد أتى على نهايته بعد توفيق من الله سبحانه وتعالى ، وأرجو الله تعالي أن يكون بالتوفيق قد حالفني ، وعن الخطأ والزلل قد جانبني ، إنه سبحانه سميع قريب مجيب ، وقد بدا لى بعض النتائج التى توصلت إليها من خلال بحثى تتمثل فيما يلى:

ـــ أن معني الجنين في اصطلاح الفقهاء لا يخرج معنى الجنين في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوى وهو الولد ما دام في البطن غير أن الفقهاء اختلفوا فيما يصدق عليه لفظ الجنين حال سقوطه وقبل تمام خلقه ونفخ الروح فيه .

ـــ يراد باختيار جنس الجنين : ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة

Research abstract

Praise be to Allah, by whose grace goodness persists, and thanks to his perfection, the creation subsists, and as I praised the Almighty in the preamble so do I in the conclusion, and after,

The topic "Influencing the sex of the fetus in the light of Islamic Jurisprudence" has been concluded by the benevolence of Allah Almighty, and all the credit for this work ascribes to Allah Almighty while any errors and omissions must be attributed to my person, the conclusions I have reached through the research are as follows:

- **That the meaning of fetus in the terminology of jurists is the same as its common literary meaning, which is a child in the abdomen of a mother, then again there is difference of opinion among scholars as to applicability of the same word on a fetus when a miscarriage has occurred before its full creation and enlivening.**
- **The choice of the sex of the fetus: This encompasses the procedures couples go through, whether they are natural or artificial, performed individually or by**

الجنين أو أنوثته .
ـــ يقرر علماء الوراثة بأن عملية تحديد جنس الجنين من الناحية التكوينية تعود إلي التقاء زوجين من الصبغيات (الكروموسوم) علي وفق ترتيب معين ينتج عنه المولود الذكر وترتيب آخر ينتج عنه المولود الأنثي .
ـــ شغل أمر تحديد جنس الجنين ومعرفة نوعه شعوبا وأجناسا شتّى على مرّ التّاريخ ، فميل البشر إلي إنجاب الذكور دون الإناث كان ميزة تميز كل الحضارات تقريبا ، ولهذا ظهر وأد البنات في الحضارات القديمة وحتي عند العرب قبل بزوغ فجر الإسلام.
ـــ اختلف العلماء في حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقائدية وقد اخترنا الرأي القائل : بأن ادعاء معرفة جنس الجنين ليس تطاولا علي مشيئة الله وإرادته ولا من ادعاء علم ما في الأرحام لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن عمل الإنسان في اختيار الجنس لا يخرج عن المشيئة الإلهية بل هو تنفيذ لها فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئة الله .
ـ يجوز اختيارُ جنس الجنين بالطرق الطبيعية ؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا

medical specialists, for the purpose of determining or influencing the sex of the fetus.

- Geneticists report that the sex of the fetus is determined by a pair of chromosomes from both parents, a specific order results in the birth of a male while another arrangement produces a female child.
- The function of accurate determination and influencing of the sex of the fetus has been in focus throughout history, the tendency of humans to prefer boys over girls has been common in almost all civilizations, and has existed in ancient civilizations and even in the Arabs before the dawn of Islam.
- There exists a difference of opinion among the scholars regarding the rule on choice of the fetus's sex from the point of view of religious belief. We have opted the opinion that the claim of knowledge of the sex of a fetus is not an extension of Allah's will, and any claim of such knowledge is of no legal significance. And any human effort to determine the sex of the fetus does not preclude

محذور فيها ـــــ اتفق العلماء المعاصرون علي أنه لا يجوز اختيار جنس الجنين علي نطاق الدول والمجتمعات ؛ لأنه يؤدي إلي الإخلال بالنواميس الكونية ، ولأن فيه تفضيل جنس علي جنس ، فهو مضاهاه لفعل أهل الجاهلية . ـــــ اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اختيار جنس الجنين علي مستوي الأفراد بالوسائل المخبرية وقد اخترنا الرأي القائل : بجواز اختيار جنس الجنين لقوة ما استدلوا به ، وهذا الجواز مقيد بشروط منها : أن تتوافر الدواعي والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود ، وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط هذه الخلايا بغيرها ، وأن يتم هذا الاختيار بين خلايا جنسية مأخوذة من زوجين حال حياتهما . ـــــ حظرت غالب التشريعات الوضعية إلي عدم اختيار جنس الجنين بصفة عامة ، سواء أكان علي المستوي الفردي أم الجماعي إلا لأسباب طبية . ـــــ بينت اختلاف الفقهاء في حكم إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة واخترت الرأي القائل بجوز إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة فتترك دون عناية إلي	the will of Allah rather it is the implementation of his will. • It is permissible to use natural methods to choose the sex of the fetus, such as diet, bathing salts, the timing of sexual intercourse by examining the time of ovulation, because these are permissible means and not prohibited in Islam. • Contemporary scholars have agreed that it is prohibited to choose the sex of the fetus on the scale of states and societies, because it leads to violation of universal laws, and because the preference of one sex on the other is identical to the practice of the people of ignorance. • The modern jurists differed in the ruling on the choice of the sex of the fetus at the level of individuals by means of laboratory tests. We have chosen the opinion that it is permissible to choose the sex of the fetus for the force of its proponent's arguments, the opinion is restricted by conditions such as: there are sufficient reasons in the family to choose the sex of the child, and precautions are taken to prevent the mixing of these cells, and these

precautions are practiced by a couple in their sex lives. • Most of legal systems prohibit the selection of sex of a fetus in general as well as at individual and collective levels; the only exception is medical reasons. • The jurists have differed on the question of destroying the redundant over-fertilized ova, and I have chosen the view that it is permissible, but it must be left without nourishment until its life has naturally run its course, and because this does not amount to an abortion, since the since the sperm did not settled in the womb. The Egyptian law does not provide for the destruction of over-fertilized ova. This means that there is a legislative vacuum, and therefore there is no escape from reverting to the general rules. In reference to these rules, we find that the provisions of the Penal Code do not apply on externally fertilized eggs, as they protect the fetus in the belly of his mother	أن تنتهي حياتها علي الوجه الطبيعي لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن هذا لا يعد إجهاضاً، حيث إن النطفة لم تستقر في الرحم ـــ لم ينص القانون المصري علي إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة وهذا يعني أن هناك فراغا تشريعيا ، وبالتالي ليس هناك مفر من الرجوع إلي القواعد العامة ، وبالرجوع إلي تلك القواعد نجد أن نصوص قانون العقوبات لا تخطئ الاعتداء علي البييضات المخصبة خارجيا حيث إنها تحمي الجنين في بطن أمه فقط

المقدمة

الحمد لله الذى وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين ، وهدى بفضله من شاء إلى طريقه المستقيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله رضى الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ،

يعد اختيار جنس الجنين من المسائل المهمة لأنها تتعلق بالحياة الإنسانية وما سيؤول إليه الجنين المستقر في الرحم ، والنفس الإنسانية محور الحياة وأساس الوجود ومحط التكاليف ، وغاية الجزاء المرتجي ، هذه النفس التي أنيط بها من عظيم الأمانة والمسئولية ما ناءت عن حمله السماوات والأرض والجبال ، من هنا حرص الإسلام على هذا الإنسان بدءً من كونه جنينا في بطن أمه ، وخروجه إلى الحياة طفلا ، حتى صيرورته شيخاً كبيرا ،

وليت القول الفصل في مسألة اختيار جنس الجنين يتأتي إن فتحنا كتاباً فنقلنا ما فيه ، ولكن الله بجانب ما أنزله من تشريع لم يعف الأعين من أن تبصر ولا الآذان من أن تسمع ولا الأفئدة من أن تفكر .. فقد جرت سنة الله أن تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا ، وأدرك هذا فقهاؤنا الأوائل فكانت لهم الآراء تختلف وتتفق ، بل كان للشافعي مذهبان ، فيقال : قال في القديم ، وقال في الجديد ، بل إن عمر ليجيب عن السؤال إجابتين بينهما زمان ، فيقول : أفتينا بما علمنا ونفتى بما نعلم ،

لذا عقدت العزم على بيان الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين مفصلاً ومبيناً أقوال الفقهاء وما ورد عليها من مناقشات وردود بهدف الوصول إلى الرأى الراجح من غير تعصب لمذهب بعينه ، داعياً المولى سبحانه أن يمن علىّ بالتوفيق والإخلاص في النية والقول والعمل ، وأن يفتح لىّ بخير وأن يختم بخير وهو خير الفاتحين ، وأن يتقبل منى هذا العمل ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

خطة البحث

يشتمل بحثي هذا علي مقدمة وستة مباحث وخاتمة

المقدمة : وأتكلم عن أهمية الموضوع

المبحث الأول : التعريف بالجنين واختياره

المطلب الأول: تعريف الجنين والمراد من اختياره

الفرع الأول : تعريف الجنين

الفرع الثاني : المراد باختيار جنس الجنين

المطلب الثاني : جنس الجنين من الناحية العلمية

المطلب الثالث : مستويات تحديد جنس الجنين

المطلب الرابع : معرفة نوع الجنين عبر التّاريخ

المطلب الخامس : وسائل اختيار جنس الجنين

المطلب السادس : دوافع اختيار جنس الجنين :

المبحث الثاني : حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقائدية

المبحث الثالث : حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الشرعية

المطلب الأول : حكم اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية

المطلب الثاني : حكم اختيار جنس الجنين بالوسائل المخبرية

المبحث الرابع : موقف القانون من اختيار جنس الجنين

المبحث الخامس :إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة بعد عملية إجراء الجنس المرغوب

المبحث السادس : الموقف القانون من إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

الخاتمة : وتشتمل علي أهم نتائج البحث

المبحث الأول

التعريف بالجنين واختياره

المطلب الأول

تعريف الجنين والمراد من اختياره

الفرع الأول : تعريف الجنين

الجنين في اللغة : الولد ما دام في البطن ، والجنين كل مستور وسمي الجنين جنيناً ؛ لأنه استجن في البطن أى استتر واختفى[١]

الجنين في اصطلاح الفقهاء :

لا يخرج معنى الجنين في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوى وهو الولد ما دام في البطن غير أن الفقهاء اختلفوا فيما يصدق عليه لفظ الجنين حال سقوطه وقبل تمام خلقه ونفخ الروح فيه

فعرفه الأحناف : بأنه الولد ما دام في الرحم ويكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر[٢]

وعرفه المالكية : بأنه ما طرحته من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد[٣]

وعرفه الشافعية : بأنه ما كان في البطن وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي إصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك [٤]

وعرفه الحنابلة : بأنه ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا [٥]

- بالنظر إلي هذه التعريفات نجد أن الأحناف والشافعية أخرجا من التعريف العلقة والمضغة غير مستبانة الخلقة واشترطوا استبانة الخلق كله أو بعضه ، وبالنظر إلى

---

(١) تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ٢٠٩٤/٥ ط دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ٩٢/١٣ ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى ، مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى صـ ٦٢ ، ط المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ٦ /٥٨٧ ط دار الفكر-بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٣) التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ٤٨٣/٦ ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب

(٤) الحاوي الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي٣٨٥/١٢ ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ٣٥٣/١٢ ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

(٥) كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى عن متن الإقناع لشيخ الإسلام شرف الدين بن موسى الحجاوى المقدسى ٢٣/٦ ط دار الكتب العلمية

تعرف الحنابلة نجد أنهم أخرجوا النطفة والعلقة عند عدم التصور وبذلك يكون تعريفهم غير جامع ، أما المالكية فشمل تعريفهم المضغة والعلقة وما يعلم أنه ولد فتعريفهم جامع مانع لشموله على ما يطلق عليه الجنين ومنع دخول غيره فيه .
والجنين في اصطلاح الأطباء : البويضة المخصبة بالحيوان المنوى والآخذة في الانقسام والنمو من بداية تكوينها وحتى الولادة [١] ومن علماء الأجنة من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين انفراد البويضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم " حُمَيل " إلى أن يولد [٢]

الفرع الثاني : المراد باختيار جنس الجنين :

يراد باختيار جنس الجنين : ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما أو الطبية من خلال مختص بهدف
تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته[٣]

المطلب الثاني

جنس الجنين من الناحية العلمية

يقرر علماء الوراثة بأن عملية تحديد جنس الجنين من الناحية التكوينية تعود إلي التقاء زوجين من الصبغيات (الكروموسوم)[٤]
علي وفق ترتيب معين ينتج عنه المولود الذكر وترتيب آخر ينتج عنه المولود الأنثي [٥]

وتركيب الكروموسومات كان سرا مغلقا إلي أن تم اكتشاف تركيب الحمض النووي

---

(١) بنوك النطف والأجنة للدكتور / عطا عبد العاطى السنباطي صـ ٦ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م
(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور / محمد نعيم ياسين صـ ٥٢ ط دار النفائس الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م
(٣) اختيار جنس الجنين للدكتور / خالد بن زيد الوذيناني ١٦٦٧/٢ بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة المجلد الثاني ١٤٣١هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
(٤) الصبغيات : تراكيب موجودة في نواة الخلية ، وتنتقل بواسطتها الصفات الوراثية من جيل لآخر ، وتبدو هذه المادة الوراثية كشبكة يصعب تمييز أطرافها وحدودها في الحالات العادية : وفي مرحلة انقسام الخلية تبدأ هذه المادة تتراص علي هيئة أزواج وتصبح واضحة يمكن رؤيتها بالميكروسكوب .
الأحكام الشرعية لتطبيقات الهندسة الوراثية والعلاج الجيني دراسة فقهية للباحث / عوادي زبير صـ ١٩رسالة دكتوراة مقدمة لكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ٢٠١٦م
(٥) تحديد جنس الجنين للدكتور/ عبدالناصر بن موسي أبوالبصل صـ ٣٦٩ بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المجلد الثالث

(DNA) عام ١٩٥٣م علي يد العالمان جيمس واطسون[١]
وفرنسيس كريك [٢] وتبين للعلماء أن خلق الإنسان يبدأ من خلية واحدة وأن هذه الخلية تحتوي علي ثلاث وعشرين زوجا من الكروموسومات[٣] تحمل أسرار الإنسان ، اثنان وعشرون منها مسئولة عن بنيان الجسم وصفاته وواحد منها فقط مسئول عن تعيين الجنس ذكرا أم أنثى[٤] ومن المعلوم لدي أهل الاختصاص أن خلايا الرجل تحتوي علي الكروموسومات (XY) وخلايا المرأة (XX) ويأتي فرد من هذه الأزواج من الأب بينما يأتي الآخر من الأم ، وهناك زوج واحد من الكروموسومات في كل خلية هو المسئول عن تحديد جنس الفرد ، وبينما تحوي الخلايا الجسمية علي فردي هذا الزوج ، نجد أن الخلايا الجنسية محتوية علي فرد واحد فقط ، بسبب كونها لا تحتوي إلا علي نصف المجموعة الكروموسومية أي علي ثلاثة وعشرين فردا فقط ، وهذا يعني أن كل بويضة تحتوي علي الكروموسوم الجنسي (X) بالإضافة إلي اثنين وعشرين كروموسوم جسمي بينما تكون الحيوانات المنوية علي نوعين فهي إما أن تكون محتوية علي الكروموسوم الجنسي (X) بالإضافة إلي اثنين وعشرين كروموسوم جسمي أو الكروموسوم الجنسي (Y) بالإضافة إلي اثنين وعشرين كروموسوم جسمي ويعتمد نوع الوليد علي جنس الحيوان المنوي المخصب للبويضة فعندما يساهم الذكر بحيوان منوي يحتوي علي كروموسوم (X) والأنثي ببيضتها المحتوية بالضرورة علي كروموسوم (X) فإن جنس الجنين سيكون أنثي أما إذا ساهم الذكر بحيوان منوي يحتوي علي كروموسوم (Y) والأنثي ببيضتها المحتوية بالضرورة علي كروموسوم (X) فإنه بعد التخصيب سيكون ذكرا

---

(١) جيمس واطسون : عالم أحياء جزيئية وبيولوجي وكميائي أمريكي ولد عام ١٩٢٨م وضع مع كريك تصورا لتركيب الحمض النووي عام ١٩٥٣م نال علي إثره جائزة نوبل في الطب عام ١٩٦٢م مناصفة مع زميله كريك ، أثارت آراؤه جدلا في عام ٢٠٠٧م لدفاعه عن حق المرأة في الإجهاض ، وعندما صرح بأن السود أقل ذكاء من البيض .
موسوعة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki
(٢) فرنسيس كريك : فيزيائي وعالم كمياء حيوي بريطاني ولد عام ١٩١٦م وتوفي عام ٢٠٠٤م
موسوعة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki
(٣) من الجدير ذكره : أن خلايا الكائنات الحية تختلف في عدد الكروموسومات لكل نوع عدد معين ، فمثلا تحوي خلايا البصل علي ١٦ صبغيا والطماطم علي ٢٤ صبغيا والبازلاء علي ١٤ صبغيا والملفوف علي ٤٨ صبغيا وفي الذرة الصفراء علي ٢٠ صبغيا وفي الإنسان علي ٤٦ صبغيا والبقر علي ٦٠ صبغيا والكلب علي ٧٨ صبغيا والحمام علي ٨٠ صبغيا .... وأقل عدد يوجد في خلايا دودة الاسكاريس صبغيان فقط .
الخلية لعلي صالحي صـ١١٣ ط المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر ١٩٩٢م
(٤) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر بن محمد بن إبراهيم بن غانم صـ ٢٦٥ ط دار ابن حزم الطبعة الأولي ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

(XY) إن شاء الله [١]
وبما أن الأم (البييضة) تعطي دائما شارة الأنوثة(X) فإن الحيوان المنوي هو الوحيد الذي يحدد بإرادة الله نوع الجنين ذكرا أم أنثي ، إذ أنه يحمل شارة الذكورة (Y) أو يحمل شارة الأنوثة(X) وتبقي الآية القرآنية إعجازا علميا كاملا ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ [٢]
فالنطفة التي تمني زوجان ، حيوان منوي مذكر وحيوان منوي مؤنث ، والنطفة التي تمني تقرر نوعية الجنين وجنسه ، وفي هذا الإعجاز ما يكفي لفريق من الرجال فكر في طلاق امرأته والتخلص منها كلما جائته بمولود أنثى دون تفكير أو وازع أن هذا عطاء من الله عز وجل [٣]

المطلب الثالث

مستويات تحديد جنس الجنين

لتحديد جنس الجنين ثلاث مستويات :

المستوي الأول : الصبغي (الكروموسومي) ويتحدد بأمر الله تعالي منذ لحظة الإخصاب الأولى ، فإذا لقح حيوان منوي يحمل شارة (Y) الذكورة البيضة (X) فإن الجنين سيكون ذكرا بإذن الله، أما إذا كان الحيوان المنوي يحمل شارة (X) الأنوثة فإن الجنين سيكون أنثى بإذن الله[٤]

المستوي الثاني : الغددي وهذا يتحدد بإذن الله تعالى في الأسبوع السادس والسابع من التلقيح ، وتظهر خلايا الغدة التناسلية في الجنين في الأسبوع الثالث من عمره ثم تنتقل هذه الخلايا إلى الحدبة التناسلية في الأسبوع الخامس، و لكن لا يمكن معرفة الغدة التناسلية في الجنين قبل أن يتم ، الأسبوع السادس ويدخل في السابع ؛ لأنها قبل ذلك تكون غير متمايزة، فتشكيلة الغدة التناسلية لا تتم إلا بعد ٤٢ يوم من لحظة التلقيح وأما تكوين الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية لا تتم إلا بعد تكوين الجلد لأن الأعضاء التناسلية الخارجية تنمو من الجلد [٥] وهذا ما يؤكده حديث حُذَيْفَةَ

---

(١) الوراثة والإنسان للدكتور/ محمد الربيعي صـ ١٤ وما بعدها ط عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، القرار المكين للدكتور/ مأمون شقفة صـ ١٦١ ط دار الآداب الشارقة الطبعة الثانية ١٩٨٧م دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور/ عباس أحمد محمد الباز٢/٨٥٥ ط دار النفائس الأردن الطبعة الأولي ٢٠٠١م
(٢) آية رقم " ٥٤ ، ٤٦ " سورة النجم
(٣) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر بن محمد بن إبراهيم بن غانم صـ ٢٦٧ ، ٢٦٨
(٤) الوراثة والإنسان للدكتور/ محمد الربيعي صـ ١٤ مشكلة الخنثي بين الطب والفقه للدكتور/ محمد علي البار صـ ٣٦٥ بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السادس
(٥) موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين للباحثة / فادية محمد توفيق أبوعيشة صـ ٨٣ ، ٨٤ رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الحصول علي الماجستير ـ كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين ٢٠١٢م

بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ أن النبي ﷺ قال : إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلا يَنْقُصُ[1]

المستوي الثالث: مستوي الأعضاء التناسلية ظاهرة وباطنة ، فالباطنة في الأنثي هي المبيضان والرحم وقناتي الرحم والمهبل والباطنة في الذكر فهي الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستاتا وغدد كوبر وتكون هذه الأعضاء غير متمايزة حتي الأسبوع التاسع ، ثم تظهر في الأسبوع الثاني عشر [2]

المطلب الرابع

معرفة نوع الجنين عبر التّاريخ

منذ تاريخ قديم والإنجاب يحتل مكانة رائدة في فكر البشر، وقد شغل أمر تحديد جنس الجنين ومعرفة نوعه شعوبا وأجناسا شتّى على مرّ التّاريخ ، فميل البشر إلي إنجاب الذكور دون الإناث كان ميزة تميز كل الحضارات تقريبا ، ولهذا ظهر وأد البنات في الحضارات القديمة وحتي عند العرب قبل بزوغ فجر الإسلام .

وبهذا نجد أن فكرة التحكم في جنس المولود كان موضوع لا يكاد يفارق الفكر الإنساني قديما [3] وقد اعتمدوا علي طرق تقوم بشكل أساسي علي أدوية شعبية وخرافات وسحر ، وإلي وقت قريب كان هناك من ينصح المرأة بحمية أو الجماع في وقت معين أو بتكرار معين للوصول إلي حمل ذكر أو أنثي[4] وبيان ذلك ما يلي :

أولا : تحديد جنس المولود عند اليونانيين :

لقد هيمنت نظريات علماء اليونان على الفكر عدت قرون حيث كانت حضارتهم قمة الحضارات في ذلك الوقت ولهم نظريات حول تحديد جنس الجنين منها :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٢٠٣٧/٤ رقم ٢٦٤٥ وابن حبان في صحيحه ، كِتَابُ التَّارِيخِ ، بَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ ٥٢/١٤ حديث رقم ٦١٧٧

(٢) الطبيب أدبه وفقه للدكتور/ محمد علي البار والدكتور / زهير السباعي صـ ٣١٣ ،٣١٤ ط دار القلم دمشق الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م

(٣) التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية للباحث النحوي سليمان صـ ٤٤١ رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر ٢٠١٠، ٢٠١١م

(٤) معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديدة للدكتورة/ ندي الدقر والدكتور /يوسف عبدالرحيم بوبس صـ ٢١٠ بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الجزء الأول ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٢م

أ ـ نظرية أبوقراط [١] : وتقرر أن رحم المرأة مؤلف من شطرين أيمن وأيسر ففي حال أراد الزوجان الحصول على مولود ذكر كل ما عليهما فعله هو الإضجاع على الجانب الأيمن أثناء الجماع وعلى الجانب الأيسر في حال أرادوا إنجاب أنثى [٢]

ب ـ نظرية أرسطو[٣]: وتتمحور في أن بذور الرجل (الحيوانات المنوية) هي الأساس في تكوين المولود والمرأة مجرد وعاء بارد، فالمرأة تمثل الجزء البارد والرجل الجزء الحار ويعتمد تحديد جنس المولود على الحرارة الكامنة التي يزودها الذكر للأنثى، ويخص أرسطو الخصية اليمنى بأنها تحتوي على بذور تعطي حرارة كامنة أكبر وبالتالي تحدد جنس المولود الذكر أما الخصية اليسرى فتعطي بذور حرارتها الكامنة أقل فتؤدي لمولود أنثى [٤]

ويري أرسطو أنه كلما عجز العنصر المكوّن (الذكر) عن أن تكون له الغلبة، ولم يستطع لنقص حرارته أن يطبخ المادة، أو

يشكلها في شكله هو، انتقلت هذه المادة إلى صورة الأنثى[٥]

ج ـ نظرية جالينوس[٦]: وتقرر أن الأنثى لها خصيتان (المقصود هنا المبيضين) كما للرجل وهي تنتج بذوراً كالرجل أيضاً، وآلية تحديد جنس المولود بحسب نظريته

---

(١) أبوقراط بن هيراكليدس : أبو الطب وأعظم أطباء عصره، ولد سنة ٤٦٠ قبل الميلاد عاش خمسة وتسعين سنة، تعلم خلالها الطب من أبيه وجده وبرع فيه، أول مدون لكتب الطب، ومخلصه من آثار الفلسفة وظلمات الطقوس السحرية . من أشهر الشخصيات على مر التاريخ في كل العصور وكل المجالات ، ونسبت له الكثير من المؤلفات، صاحب فكرة القسم الشهير الذي يقسمه الأطباء قبل مزاولة مهنة الطب .

عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة صـ ٤٣ وما بعدها ط دار مكتبة الحياة، بيروت معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان بن موسى سركيس ١ /٢٢ وما بعدها ط مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٨ م

(٢) http://www.ebnmaryam.com/vb/t١٩٠٧٥٤.html
http://www.aljazeera.net

(٣) أرسطوطاليس بن نيقوماخوس : ويقال اختصاراً: أرسطو، فيلسوف يوناني وثني مشهور كان تلميذ افلاطون الحكيم، وكان افلاطون يقدمه على غيره من تلاميذه، وبه ختمت حكمه اليونانيين ، أسس مذهب (فلسفة المشائين) له مؤلفات عديدة، توفي سنة ٣٢٢ ق. م.

بغية الطلب في تاريخ حلب لعمر بن أحمد بن هبة الله ، كمال الدين ابن العديم ١٣٤١/٣ وما بعدها ط دار الفكر المنجد في الأعلام لويس معلوف اليسوعي صـ٣٤ ط دار المشرق ـ بيروت الطبعة الخامسة ـ ١٩٨٦م

(٤) اختيار جنس المولود قبل الحمل.. حقيقة أم خيال؟! مقال بجريدة الفرات العدد١٢٣٣
http://furat.alwehda.gov.sy/node

(٥) قصة الحضارة لويليام جيمس ديورَانت ٥٠٠/٧ ط دار الجيل، بيروت لبنان، عام النشر: ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م

(٦) جالينيوس بن كلاوديوس: طبيب و فيلسوف يوناني، من أعظم الأطباء في العصور القديمة ولد عام ١٢٩ م وعاش سبعا وثمانين سنة منها صبي ومتعلم سبع عشرة سنة وعالم معلم سبعين سنة . عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة صـ ١٠٩

https://ar.wikipedia.org

تنص على أنه عندما تتحد بذرة رجل صادرة من الخصية اليمنى مع بذرة امرأة صادرة من الخصية اليمنى ينتج المولود الذكر وكذلك الأمر بالنسبة إلى البذور المنتجة من الخصية اليسرى لكل من الرجل والمرأة فينتج مولود أنثى[١]

د ـ نظرية انكسا غوارس[٢]

أعتقد انكسا غوارس أن تحديد جنس المولود يمكن التحكم به عن طريق ربط إحدى الخصيتين أو استئصالها ، أو القيام بعصر الخصية اليسرى بشدة أثناء الجماع لضمان إنجاب مولوداً ذكراً[٣]

وقد اعتقد هذا الاعتقاد الهنود والفرنسيين فكان الرجل الهندي يحكم قبضته على الخصية اليسرى لنفس السبب، في حين كان الرجل الفرنسي يقوم باستئصال خصيته اليسرى على وجه الإطلاق لمنع تكون الإناث [٤] وجميع هذه الطرق والنظريات لم يكن لها مستند علمي، وانما كانت ظنون وتخرصات، وقد بددها العلم الحديث [٥]

ثانيا : تحديد جنس الجنين عن الصينيين:

وضع الصينيون برنامجا كان من أولى المحاولات الساعية للتدخل في جنس المولود ، حيث قدمه الصينيون قبل ما يتجاوز ٧٠٠ عام ، عندما عكف علماء الفلك القدامى لديهم لإيجاد علاقات فلكية خاصة بين عمر الجنين وعمر الأم وربطها بعوامل خمس هي الماء والأرض والخشب والنار والمعدن ، وينطلق مبدأ عمله بتحويل عمر المرأة إلى شكله الخاص على الجدول الصيني والذي يحول جدول العمر إلى الخمس عوامل سابقة الذكر وبذلك يمثل عمر الأم عامل معين كما يمثل عمر جنينها عامل آخر وبعد ذلك نبدأ بالبحث عن العلاقة ، وكل عامل من هذه العوامل يمثل إما(Yin)أي بنت أو (Yang)أي ولد ، وهي عبارة عن فرضيات فلكية لا يمكن التعويل عليها لأنها لا ترتكز على أساس علمي يعتمد عليه ، إلا أن تجربة هذه الطريقة رفعت نسبة

---

(١) النظريات الجنسية اليونانية والنظرة الدونية للمرأة مقال بجريدة الوسط البحرينية لحسين محمد حسين العدد ٣٢٦٧ - الخميس ١٨ أغسطس ٢٠١١م
http://www.alwasatnews.com

(٢) انكسا غوارس : فيلسوف يوناني استاذ سقراط ولد عام ٤٢٨ ق م وتوفي عام ٥٠٠ ق.م اتُهم بالإلحاد، وحُكم عليه بالموت لادعائه بأن لأنه الشمس حجر ساخن والقمر مصنوع من الأرض وليست آلهه.. غير أنه هرب .

https://www.arab-ency.com
https://ar.wikipedia.org

(٣) المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد للدكتور / عبدالرحمن اليحيى صـ ١، ٢

(٤) تحديد جنس المولود.. الحقيقة والخزعبلات!! مقال لصالح بن صالح جريدة الرياض بتاريخ الأحد ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ - ٠٨ فبراير ٢٠١٥م - العدد١٧٠٣٠
http://www.alriyadh.com

http://www.aljazeera.net

(٥) اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب للدكتور/ زياد طارق نجم الجبوري صـ ٢٤٢ بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية العدد الثالث والعشرون المجلد السادس

الحصول علي جنين ذكر الى٦٠ % وهي في الوضع الطبيعي ٥١ % أي هناك ٩ % تجعل الطبيب المعالج يقف مليا عندها ويفكر قليلا قبل أن يقرر إهمالها ، وفيما يلي نرفق نموذج لهذا البرنامج [١]

الجدول الصيني لتحديد جنس الجنين ويشار للذكر فيه بعلامة (B) وللأنثى بعلامة (G) ويقدر عمر السيدة بالسنوات بشكل عدد صحيح و تحذف الأرقام بعد الفاصلة مهما بلغت فمثلا إذا كان العمر ٣٩,٩ سنة فيبحث عن العمر ٣٩ سنة و يهمل ما تبقى من أرقام كسرية

Age	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
١٨	G	B	G	B	B	B	B	B	B	B	B	B
١٩	B	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G
٢٠	G	B	G	B	B	B	B	B	B	G	B	B
٢١	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G
٢٢	G	B	B	G	B	G	G	B	G	G	G	G
٢٣	B	B	G	B	B	G	B	G	B	B	B	G
٢٤	B	G	B	B	G	B	B	G	G	G	G	B
٢٥	G	B	B	G	G	B	G	B	B	B	B	B
٢٦	B	G	B	G	B	G	B	G	G	G	G	G
٢٧	G	B	G	B	G	G	B	B	B	B	G	B
٢٨	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B	G	G
٢٩	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G	G
٣٠	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B	B
٣١	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	G	B
٣٢	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B
٣٣	G	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	G
٣٤	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	B	B
٣٥	B	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	B
٣٦	G	B	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B
٣٧	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G	B
٣٨	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G
٣٩	B	G	B	B	B	G	G	B	G	B	G	B

(١) التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية للباحث النحوي سليمان صـ ٤٤٤، ٤٤٥ تحديد نوع الجنين قبل الحمل للدكتور / نجيب لويس منشور علي موقعه http://www.layyous.com/a

٤٠	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G
٤١	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B
٤٢	G	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G
٤٣	B	G	B	G	B	G	B	G	B	B	B	B
٤٤	B	B	G	B	B	B	G	B	G	B	G	G
٤٥	G	B	B	G	G	G	B	G	B	G	B	B

ومن المآخذ علي هذا الجدول ما يلي :

١ـ أن هذا الجدول لا يرتكز علي أساس علمي وإنما مبناه علي وجود علاقات فلكية خاصة بين عمر الأم وعمر الجنين وربطهما بعوامل خمس هي : الماء والأرض والخشب والنار والمعدن ، وهي عبارة عن فرضيات فلكية وضعها علماء الصين ولا يمكن التعويل عليها أو الركون إليها .

٢ـ أن الجدول اقتصر علي ما بين سن ١٨ إلي ٤٥ ولم يذكر ما قبل ذلك وما بعده ، كما أنه لم يذكر حالات التوائم مطلقا .

٣ـ أن نسبة ولادة الذكور بالنسبة للإناث من خلال هذا الجدول هي ١٠٠ لكل ١٠٣،٦ أنثي تقريبا ، وهذه النسبة تخالف النسبة المعروفة لولادة الذكور .

٤ـ هذا الجدول لم يسجل نسبة نجاح عالية فهي تتراوح ما بين ٦٠ % إلي ما بين ٦٥ % مع أن نسبة ولادة الذكور في الوضع الطبيعي ٥١% ولو كان ناجحا كما يدعي البعض لكان الصينيون أنفسهم أحوج الناس إليه فإنهم يريدون الذكر بعد أن حرمت عليهم السلطات إنجاب أكثر من مولود والملاحظ عندهم انتشار الإناث[١]

٥ـ إن اختيار جنس الجنين بموجب هذا الجدول كذب وباطل ، لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالي ويجب إتلافه وعدم تداوله بين الناس[٢] ولأن كل من اعتقد في شيء أنه سبب ولم يثبت أنه سبب لا كونا ولا شرعا فشركه شرك أصغر؛ لأنه ليس لنا أن نثبت أن هذا سبب إلا إذا كان الله قد جعله سببا كونا أو شرعا، فالشرعي: كالقراءة والدعاء، والكوني: كالأدوية التي جرب نفعها[٣]

ثالثا : تحديد جنس الجنين عند العرب :

كان ولا زال العرب يؤثرون إنجاب البنين على البنات، فمعظمهم كانوا يكرهون البنات ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الكراهية فقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ

---

(١) تحديد جنس الجنين لهيلة بنت عبدالرحمن اليابس صـ ١٧٣٧، ١٧٣٨ بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة المجلد الثاني ١٤٣١هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(٢) فتوي اللجنة الدائمة للإفتاء رقم " ٢١٨٢٠ " بتاريخ ٢٢/١/ ١٤٢٢هـ منشورة علي موقع الإسلام سؤال وجواب ١٢١٥١٦/https://islamqa.info/ar

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ٥٧٧/١ الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ

بالأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[١]
فعادة وأد البنات كانت معروفة لدى بعض القبائل في العصر الجاهلي لشدة غيرتهم على نسائهم وحرصهم على أعراضهم أن تثلم ؛ ولأن حياتهم حياة حربية، ثم لفقرهم ، وقالوا: دفن البنات من المكرمات [٢]
وإذا كان معظم الشعوب القديمة يعتقد أن المرأة هي التي تنجب الذكور والإناث وإليها يرجع السبب في تحديد جنس المولود ، فإن العرب توصلوا ومنذ العصر الجاهلي إلى معرفة أن الرجل هو سبب إنجاب الذكور أو الإناث، وما المرأة إلا كالأرض بالنسبه للزارع تنبت مازرع فيها [٣]
ويروى في هذا القبيل أن رجلاً يدعى أبا حمزة الضبّي هجر خيمة امرأته ، وكان يقيل ويبيت عند جيران له ، حين ولدت امرأته بنتا، فمرّ يوما بخبائها وإذا هي تُرقّص ابنتها وتقول:
ما لأبي حمزة لا يأتينا ... يظل في البيت الذي يلينا
غضبان أن لا نلد البنينا ... تالله ما ذلك في أيدينا
وإنما نأخذ ما أعطينا ... فنحن كالأرض للزارعينا
ننبت ما قد زرعوه فينا
فغدا الشيخ حتى ولج البيت فقبل رأس امرأته وابنتها[٤]

رابعا : تحديد جنس المولود في الإسلام :

نظرا لتأخر العلوم الطبية في القديم فقد كان العلماء والأطباء يبنون نظرياتهم على الاستقراء والملاحظة والتجربة البسيطة ومن ذلك ما ذكره ابن العربي من أقوال الأطباء": و إذا كان الثدي مسود الحلمة فهو ذكر ، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى؛ وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشأم أثقل فالولد أنثى[٥]
وروي عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِيٌّ فَقَالَ يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ فَقَالَ ﷺ مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ،

---

(١) آية رقم " ٥٨ ، ٥٩ " سورة النحل
(٢) قصة الأدب في الحجازعبد الله عبد الجبار - محمد عبد المنعم خفاجى صـ ١٧٠ ط مكتبة الكليات الأزهرية
(٣) المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد للدكتور/ عبدالرحمن اليحيى صـ ٤
(٤) البيان والتبيين لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني أبو عثمان، الشهير بالجاحظ ١٦٥/١ ط دار ومكتبة الهلال، بيروت ١٤٢٣ هـ
(٥) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ٢٥٩/٢
ط دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

وَإِذَا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ، قالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ[1]

فالحديث يدل علي أن علو ماء المرأة يسهم في تخلق المولود إلى أنثى إن أذن الله بذلك – وقد وقع خلاف في معنى " العلو " هل هو السبق ، أو العلو الحقيقي ، أو الكثرة والقوة [2]وأنه حتى في حال علو ماء المرأة فإنه يؤثر في اختيار الحيوان المنوي المذكر أو المؤنث ، دون أن يكون له دور رئيسي ، فالمؤثر الحقيقي هو ماء الرجل ، والمرأة تساهم بدور ثانوي ، وذلك بتهيئة الظروف لاستقبال الحيوان المنوي [3]

فقد ثبت أن ماء الرجل قلوي وماء المرأة حمضي ، فإذا التقي الماءان وغلب ماء المرأة ماء الرجل كان الوسط حمضيا ، فتضعف حركة الحيوانات المنوية المذكرة وتنجح الحيوانات المنوية المؤنثة في تلقيح البويضة ، فيكون المولود أنثي بإذن الله ، وإذا غلب ماء الرجل ماء المرأة كان الوسط قلويا ، فتضعف حركة الحيوانات المنوية المؤنثة ، وتنجح الحيوانات المنوية المذكرة في تلقيح البويضة فيكون المولود ذكرا بإذن الله [4]

وهناك من يري أن المسئولية عن تحديد جنس الجنين مشتركة بين الرجل والمرأة ، وأن اندماج الحيوان المنوي مع البويضة يعتمد علي الخصائص الكهربائية لهذه الخلايا الجنسية ، فعندما تكون البويضة " سالبة الشحنة " فإنها تجذب إليها الحيوان المنوي (Y) الذي يحمل شحنة موجبة وينتج " طفل ذكر " ، وبما أن الحامل للصبغي " الشحنة الموجبة " هي الأعلى حسب قواعد الطبيعة يكون مني الرجل هو الأعلى ، وبذلك يكون علو مني الرجل سبباً في إنجاب طفل ذكر " ، وهذا يطابق ما أوضحه الحديث النبوي بشكل مذهل (فإذا اجتمعا فعلا منيٌ الرجل منيّ المرأة : أذكرا بإذن الله).

وأما إذا كانت البويضة موجبة الشحنة فإنها تجذب إليها الحيوان المنوي الحامل للصبغي (X) الذي يحمل شحنة سالبة وينتج " طفل أنثى " وهذا ما أوضحه أيضا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل، والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ٢٥٢/١ حديث رقم ٣١٥ والبيهقي في السنن الكبري ، كتاب الطهارة ، باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل ٢٦١/١ حديث رقم ٧٩٨ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صفة ماء الرجل الذي يوجب الغسل ١/ ١٥١ حديث رقم ٢٣٢

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي٢٢٣/٣ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي ٧٢/٢

(٣) موقع الاسلام سؤال وجواب https://islamqa.info

(٤) أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/محمد بن هائل بن غيلان المدحجي ٩٧٩/٣ ط دار كنوز إشبيليا الطبعة الأولي ٢٠١١م

الحديث النبوي (وإذا علا منيُّ المرأة منيّ الرجل آنثا بإذن الله) وعلي ذلك يكون هناك دور مشترك للرجل والمرأة في تحديد جنس الطفل " [١]

خامسا : تحديد جنس الجنين في العصر الحاضر:

تركزت أبحاث اختيار جنس الجنين في العصرالحاضر علي عدة طرق منها :

١ـ تغيير ظروف وحالة القناة التناسلية عند المرأة (الدش المهبلي والإثارة الجنسية)

٢ـ طريقة الحمية (الحمية من أنواع معينة من الأطعمة) أو النظام الغذائي.

٣ـ فصل الصبغي الجنسي (الكروموسوم) (X) الأنثوي عن الصبغي(Y) الذكري.

٤ـ تمنيع الأنثى ضد النطفة (Y)الذكرية.

٥ـ تحديد جنس الجنين وهو داخل الرحم ومن ثم الإجهاض ويسمى بطريقة الأجهاض المنتخب[٢]

المطلب الخامس

وسائل اختيار جنس الجنين

هناك عدة وسائل لاختيار جنس الجنين ، وبعض هذه الوسائل ظنية النتائج بمعني أن نجاح الاختيار حسب الطلب ليس حتميا ولا جازما ولكنه احتمالي بدرجة كبيرة ، وهناك طرق مخبرية علمية تتبع إجراءات توصل إلي نتائج دقيقة لا مجال للشك في حصول النتيجة فيها إذا تم التلقيح ونجحت العملية بدون أخطاء ، ومن خلال استقراء الطرق التي تستخدم ومراحل استخدامها يمكن تقسيم وسائل وطرق اختيار جنس الجنين إلي ثلاث وسائل

الأولي : وسائل طبيعية مساعدة قبل الحمل

الثانية : وسائل مخبرية [٣]

الثالثة : وسائل إجرائية بعد الحمل

أولا : الوسائل الطبيعية المساعدة قبل الحمل

أبرز الوسائل الطبيعية ما يلي :

١ـ الدعاء والمراد به سؤال العبد ربه أن يرزقه بالجنس الذي يرغبه ، ويرجو سلامته من الأمراض ، وهو أبلغ الوسائل في إدراك المقاصد [٤]

١ـ تناول أغذية معينة لمدة ثلاثة أشهر قبل حدوث الحمل ، فعند الرغبة بمولود ذكر يتم تناول الأغذية التي تحتوي علي تركيز عالي من المواد الغنية بأملاح البوتاسيوم

---

(١) المسئولية المشتركة للرجل والمرأة في تحديد نوع الجنين للدكتور/ جمال حامد السيد حساسين صـ ١٢ بحث مقدم للمؤتمر الثامن للإعجاز العلمي في القران والسنة بالكويت موقع الاسلام سؤال وجواب https://islamqa.info
http://quranandembryo.blogspot.com

(٢) المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد للدكتور/ عبدالرحمن اليحيى صـ ٥

(٣) تحديد جنس الجنين للدكتور/عبدالناصر بن موسي أبوالبصل صـ ٣٧٥

(٤) تحديد جنس الجنين لهيلة بنت عبدالرحمن اليابس صـ ١٧٣٠

والصوديوم مثل السمك واللحم والبطاطس والموز والكمثري وهي بطريقة ما تجذب الحيوان المنوي الذكري ليكون له السبق في تلقيح البويضة ، وعند الرغبة بمولود أنثي يتم تناول الطعام والأغذية التي تحتوي
أملاح المغسيوم والكالسيوم مثل منتجات الألبان والأعذية التي تحتوي علي فيتامين (د) وهنا نجد البويضة تفتح الباب لاستقبال الحيوان المنوي الأنثوي ليكون قادر علي تخصيب البويضة [١]

٢ــ استعمال الغسل المهبلي :

ويتم فيه تغيير الحالة الكيميائية للمهبل، وذلك بالعمل على زيادة أو تقليل درجة الحموضة في الرحم، بحيث تتكيف مع حياة أحد النوعين بينما تحد أو توقف من نشاط الآخر، والوسط المفضل في قناة المرأة التناسلية حامضي للأنثى، وقلوي للذكر، فإذا كان الوسط قلويا فهذا يشجع على إنجاب الذكور، وإذا كان الوسط حامضيا فهو يشجع على إنجاب الإناث[٢] وبالتالي تستعمل المرأة دش مهبلي حامضي أو قلوي لتهيئة الرحم بالوسط الكيميائي المناسب للجنس المرغوب فيه [٣]

٣ــ توقيت الجماع :

هذه الطريقة دقيقة وعلمية وتعتمد علي معرفة اختلاف الخصائص الخلقية للحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية ، فقد كشفت الأبحاث أن الحيوان المنوي الذكري خفيف الوزن، سريع الحركة، يعيش زمنًا قصيرًا، في حين أن الحيوان المنوي الأنثوي ثقيل الوزن، بطيء الحركة، يعيش زمنًا أطول من الذكري، وبناء على ذلك يمكن التدخل لتهيئة التوقيت المناسب للجماع الذي يرشح حصول الجنس المأمول، فمثلا إذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث الإباضة فإن الكفة ترجح للذكورة لسرعة الحيوانات المنوية وقدرتها علي اقتحام افرازات المهبل وعنق الرحم ، وإذا تم الجماع قبل وقت الإباضة بيومين أو بثلاث فإن الجنين يكون أنثي بإذن الله ؛ لأن معظم الحيوانات المنوية الذكرية تموت قبل انطلاق البويضة [٤] وتبقي الأنثوية ؛لأنها تعيش فترة

---

(١) تحديد جنس الجنين للدكتور/ نجم عبدالواحد صـ ٥٠٢، ٥٠٣ " بتصرف" بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المجلد الثاني اختيار جنس الجنين للدكتور / خالد بن زيد الوذيناني صـ ١٦٧٢

(٢) حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لسمية صالحي صـ ٤٥٣ بحث منشور بمجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر العدد الخامس عشر ٢٠١٦م

(٣) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين للدكتور/ خالد بن عبدالله المصلح صـ٢٣ منشور علي موقعه http://www.almosleh.com

(٤) يستطيع الحيوان المنوي العيش لمدةٍ تتراوح من ٤٨ ساعة إلى ٧٢ ساعة داخل رحم الزوجة، بحيث يكون قادراً على الإخصاب، وكذلك البويضة تظل ٢٤ ساعة حية، وتكون قابلة للإخصاب .
http://consult.islamweb.net/c

أطول ، وقد ترتفع نسبة النجاح بالحصول على الجنس المطلوب إذا ضمت الوسائل المتقدمة إلى التوقيت الدقيق للإباضة والوقاع[١]

٤ــ استخدام الحقن المناعية والعقاقير الهرمونية :

يمكن إعطاء المرأة حقنا مناعية ضد نوع معين من الحيوانات المنوية ، وهذه الحقن إذا كانت ضد الحيوان المنوي الأنثوي فإنها تقوم بإضعافه ، وبالتالي يتمكن الحيوان المنوي الذكري من الدخول والتلقيح ليكون الجنين ذكرا ، وإذا كانت ضد الحيوان المنوي الذكري فإنها ستقوم بإضعافه فيلقح الحيوان المنوي الأنثوي ليكون الجنين أنثي ، وهذه الطريقة لازالت قيد الدراسة والتجربة ، وقد سجلت ملاحظات حول ارتفاع نسبة احتمال إنجاب أنثي لمن تستخدم منشط المبيض (CLOMIPHENE) وأن استخدام هرمون الذكورة (TESTERONE) يؤدي إلي احتمال إنجاب ذكر [٢]

٥ــ تكرار الجماع

لوحظ أن تكرار الجماع بعد الحيض ثم التوقف قبل موعد الإباضة بيومين أو ثلاثة يعطي فرصة لإنجاب أنثي وأن الامتناع عن الإنجاب بعد الحيض إلي أن تتم الإباضة يعطي الفرصة لإنجاب ذكر [٣]

الثانية : الوسائل المخبرية :

وتتم هذه الطريقة بالبحث عن الحيوان المنوي الحامل للصبغي المطلوب (ذكري أو أنثوي) ثم تلقح البويضة به لنحصل علي خلية تناسلية كاملة ملقحة بالجنس المرغوب فيه .

وقد يتم هذا الأمر بأن تلقح البويضة بالحيوان المنوي المطلوب أثناء عملية أطفال الأنابيب ، كما يتم عن طريق حقن المرأة

بالحيوان المنوي المطلوب بالتلقيح داخل الرحم .

وفي كلتا الحالتين لابد من إجراء عملية اختيار للحيوان المنوي واكتشاف أنه يحمل الجنس المذكر أو الجنس المؤنث [٤]

---

(١) التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية للباحث النحوي سليمان صـ ٤٤٤
رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين للدكتور/ خالد بن عبدالله المصلح صـ٢٤ الإنسان والوراثة صـ ١٤٠

(٢) تحديد جنس الجنين لهيلة بنت اليابس ٢/ ١٧٣٥ ، ١٧٣٦

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور/ علي محي الدين القره داغي والدكتور/ علي يوسف المحمدي صـ ٥٥٧ تحديد جنس الجنين لهيلة بنت اليابس ٢/ ١٧٣٤

(٤) تحديد جنس الجنين للدكتور/عبدالناصر بن موسي أبوالبصل صـ ٣٧٩ أحكام الهندسة الوراثية للدكتور / سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ صـ ٢٠٧ط دار كنوز إشبيليا الطبعة الأولي ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

وتتم عملية الكشف بعدة طرق أهمها ما يلي :

١- غربلة الحيوانات المنوية وفصلها (فصل السائل المنوى الذي يحمل كروموسومات الذكورة والأنوثة) وعمل الحقن الاصطناعي (TUI) التي تتم بعد تجهيز جسم المرأة بإعطاء الأدوية المنشطة للمبايض لزيادة عدد البويضات ورفع فرصة الحمل ثم القيام بحقن الرحم بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب به بعد فصلها في المختبر بطريقة الغربلة باستخدام أدوات خاصة، اعتماداً على أن السائل المنوي في الحالة الطبيعية يحتوي بصورة تقريبية على٥٠ في المائة حيوانات منوية أنثوية و٥٠ بالمائة حيوانات منوية ذكرية باستثناء بعض الحالات الشاذة ، غير أن هذه الطريقة لا تقوم بعمل فصل تام وناجح مائة في المائة أي أن احتمالية تواجد الحيوانات المنوية للجنس غير المرغوب به واردة وتكون فرص نجاحها محدودة.

٢- الفصل الوراثي أي فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA) وهي أكثر دقة من سابقتها وتعطي نتائج نجاح عالية تصل إلى ٩٠ في المائة إذا حصل الحمل.

٣- الطريقة الأكثر انتشاراً والأكثر ضماناً، إذا حصل الحمل حيث تصل نسب نجاحها إلى ٩٩% هي طريقة مرتبطة بأطفال الأنابيب وفيها يتم دراسة نوع الأجنة بعد تشكلها وانقسامها قبل إرجاعها إلى رحم السيدة بطريقة التشخيص الوراثي قبل زرع الجنين في الرحم (DGP).

وتتمثل في أخذ عينة من الأجنة لاختيار جنس المولود، حيث يقوم فني المختبر بعمل ثقب جدار الجنين المتشكل بعد ثلاثة أيام من إجراء التلقيح وعند وصول الجنين لمرحلة ٨ خلايا، يتم سحب خلية واحدة من غير أن يؤدي ذلك إلى ضرر أو أذى في الجنين، وتدرس الخلية بطريقة صبغ الكروموسومات (HSF) لتحديد جنس الجنين ولا يتم إرجاع الأجنة إلاّ المرغوب بجنسها كما يتم بهذه الطريقة أيضاً دراسة الصفات الوراثية لاستبعاد الكثير من الأمراض والتشوهات [١]

الوسيلة الثالثة : اختيار جنس الجنين بعد الحمل

يمكن معرفة جنس الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية وذلك منذ الشهر الخامس بصورة شبه مؤكدة ، وأيضا بأخذ عينة من الخلايا التناسلية الملقحة المتكونة في الرحم وهي في مراحلها الأولي وبعد فحصها وتبين جنس الجنين فيها يتم التصرف مع هذا الجنين وجودا وعدما حسب الجنس المرغوب فيه فإذا ظهر أنه أنثي وهم

---

(١) كيف تختار جنس مولودك قبل الحمل مقال للدكتور / محمد محمد الحناوى منشور علي موقع http://www.arabmedmag.com التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية للباحث النحوي سليمان صـ ٤٤٦ وما بعدها

يريدون ذكرا تتم عملية إجهاضه مبكرا أو غير مبكر وكذلك العكس ، المهم أنه سيتم الإبقاء علي الجنين أو إجهاضه حسب جنس ذلك الجنين [١]
وقد انتشرت عيادات معرفة جنس الجنين وبالتالي إجهاضه في الهند والصين وأدي ذلك إلي قتل مئات الالاف من الأجنة الأنثوية سنويا ، ففي مدينة مومباي بالهند أكثر من خمسمائة عيادة لمعرفة جنس الجنين وإجهاضه حسب طلب الوالدين ، ويرجع السبب إلي أنه يجب علي الفتاة في الهند أن تقدم المهر للرجل ، علي عكس ما هو مفترض ، وتصبح البنت عبئا ثقيلا علي أسرتها وخاصة إذا كان لديها عدد من الفتيات فلا يوجد لدي هذا الأب المنكوب سوي أن يتخلص من هذه الصغيرة التي لا تزال مكنونة في الأرحام ... وللأسف فإن هذه الحالات من قتل الأجنة في ازدياد .
وأما في الصين فقد كان منتشرا فيها قتل المواليد من الإناث وخاصة منذ عام ١٩٨٥م عندما سنت الحكومة الصينية تشريعا يمنع أي أسرة من أن يكون لديها أكثر من طفل واحد فقط ، وبما أن غالبية الصينيين بل غالبية البشر يفضلون الذكر علي الأنثي فإنهم يقومون في الصين بقتل المولود الأنثي خفية لتتاح لهم فرصة الحصول علي مولود ذكر وقد أصبح هذا أمرا شائعا لدرجة أن التوازن السكاني بين الذكور والإناث قد اختل وقد حل الإجهاض المتأخر محل وأد البنات [٢]
وهذه الطريقة محظورة ومحرمة لحرمة الوسيلة مهما كان عمر الجنين في الرحم ومهما كانت الذرائع لاختيار الجنس ويشتد التحريم إذا نفخت الروح في الجنين بإجماع الفقهاء لعموم النهي من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ عن قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق والجنين بعد نفخ الروح فيه نفس فيحرم قتله بغير حق[٣]

ـ تغيير نوع الجنين في أطواره الأولي :

ظهرت مؤخرا بعض النظريات التي تزعم إمكانية ذلك عن طريق الحق بالهرمونات أو عن طريق التحكم في جين أو عامل وراثي أطلق عليه SRY يعمل علي إحداث تفاعلات حيوية تؤدي إلي تحويل المبايض في الأجنة الإناث خلال الثمانية أسابيع الأولي ـ إلي خصيات ذكرية .
وقد تمت تجربة هذه التقنية علي الفئران وثبت نجاحها من حيث تحقق المظهر الخارجي ، إلا أنه لوحظ أن هذه التقنية لها مخاطر أهونها عدم تطابق التركيب الصبغي للكائنات المنسلة بهذه الطريقة مع مظهرها الخارجي وأن الذكر قيها ـ مثلا ـ هو من حيث الشكل الخارجي فقط ولكنه عقيم لا يمكنه الإنجاب كما أنه يظهر ميل

---

(١) تحديد جنس الجنين للدكتور/عبدالناصر بن موسي أبوالبصل صـ ٣٨٣
(٢) اختيار جنس الجنين للدكتور/ محمد علي البار صـ٤٨١، ٤٨٢ بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المجلد الثالث
(٣) البحر الرائق ٢٣٣/٨ حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ الشرح الكبير للدردير ٢٦٧/٢ نهاية الزين صـ٣٣٠ المحلي ٣٣/١١ شرائع الإسلام ٢٦٣/٤ شرح كتاب النيل ٨٠/١٥ الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور/ محمد نعيم ياسين صـ ٢٨ تحديد جنس الجنين للدكتور/عبدالناصر بن موسي أبوالبصل صـ ٣٨٣

طبيعي تجاه الإناث ، وهو ما يوحي بعدم اتساق تركيبه أو تكوينه الداخلي مع المظهر الخارجي هذا فضلا عن مخاطر التشوه وغيرها من المخاطر المحتملة .
وتأسيسا علي هذه المعطيات فإن حكم هذه الطريقة كوسيلة لاختيار النوع الحرمة دفعا للضرر [١]

المطلب السادس

دوافع اختيار جنس الجنين

١- رغبة الوالدين في اختيار نوع معين الذكور أو الإناث لاعتبارت اجتماعية ونفسية خاصة .
٢- الحصول علي النوع الآخر - ذكورا مثلا - إذا كان كل الذين أنجبتهم الأم من نوع الإناث فقط والعكس صحيح فتتوق الرغبة إلي نوع جديد .
٣- ما كان تفاديا لبعض الأمراض الوراثية أو التشوهات الخلقية التي تلازم نوعا من الأولاد بذاته ، فيلجأ إلي النوع الآخر حذرا من الإصابة [٢] حيث يوجد أكثر من خمسمائة مرض وراثي مرتبط بالجنس وتشير الإحصائيات في بلاد العرب أنها تحدث في مولود من بين كل ألف ولادة يسبب الكثير منها عجزا شديدا وقد يكون المرض مميتا ومن أشهر هذه الأمراض مرض الناعور[٣] ومرض الضمور العضلي الوراثي[٤]وتحدث الإصابة في معظم الأمراض المرتبطة بالجنس عند الذكور ولا

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور/ السيد محمود عبدالرحيم مهران صـ ٣٧٤ الطبعة الأولي ٢٠٠٢م بدون دار نشر
(٢) تحديد جنس الجنين للباحث/ أيوب سعيد زين العطيف صـ ١٧٠١
(٣) الناعور، أو النزاف، أو نزف الدم الوراثي، أو الهيموفيليا، كلها أسماء لمرض وراثي يعني عدم تخثر الدم عند حدوث أي جرح، وقد اكتشف له علاج سنة ١٨٤٠م وذلك عن طريق إعطاء المصاب عنصر التخثر الناقص عن طريق حقن العنصر في الدم، وبذلك تتم عملية التخثر ويقف النزيف وقبل هذا التاريخ كانت حياة المريض مليئة بالمتاعب بسبب عدم توقف النزيف الذي يحدث له.
مقال للدكتور/ محسن الصالح عن مرض الناعور منشور بجريدة الرياض الخميس ٣ جمادى الأولى١٤٢٩هـ -٨ مايو ٢٠٠٨م - العدد١٤٥٦٣
www.enabbaladi.net/archives/٨٥٦٤
(٤) مرض ضمور العضلات مرض وراثي يصيب الذكور بشكل سائد، لارتباطه بالكروموسوم الذكريX ، والناتج عن خلل في الجينات والذي يؤدي تدريجيا لإضعاف عضلات الجسم.
ويحدث نتيجة لوجود معلومة جينية خاطئة أو مفقودة تمنع الجسم من صنع البروتينات(بروتين Dystrophin)اللازمة لبناء عضلات سليمة والمحافظة عليها؛ حيث يفقد الطفل المصاب قدرته تدريجيا لممارسة أعماله الاعتيادية كالمشي والجلوس مستقيما والتنفس بسهولة وتحريك الذراعين واليدين مما يقوده الى مزيد من تدهور وضعه الصحي.
/http://www.alghad.com/articles

تحدث عند الإناث ولذلك فإن إمكانية اختيار جنين من جنس معين (أنثي في معظم الحالات) سيؤدي لولادة طفل غير مصاب بالمرض [١]
٤ـ وقد يكون الدافع لاختيار جنس الجنين سياسيا فقد تكون هناك رغبة في الإكسار من جنس الذكور لدواعي أمنية أو اقتصادية مثلا [٢]

---

(١) تحديد جنس الجنين للدكتور/ محمد بن يحي بن حسن النجيمي صـ ٤٠٧ بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المجلد الثالث
(٢) تحديد جنس الجنين للباحثة / هيلة بنت عبدالرحمن اليابس ١٧٢٧/٢

المبحث الثاني

حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقائدية

اثار اختيار جنس الجنين جدلا دينيا كبيرا ليس من ناحية الحكم الشرعي فقط ، بل أيضا من الناحية العقائدية وذلك فيما يتعلق باختصاص الله عز وجل بعلم الغيب ونفاذ مشيئته سبحانه وقد اختلف العلماء في هذا علي رأيين :

الرأي الأول : أن ادعاء معرفة جنس الجنين تطاولا علي مشيئة الله وإرادته وبهذا قال :الدكتور/ عبدالعظيم المطعني والدكتور/ محمد الراوي[١] وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية [٢]

الرأي الثاني : أن ادعاء معرفة جنس الجنين ليس تطاولا علي مشيئة الله وإرادته ولا من ادعاء علم ما في الأرحام وبهذا قال الدكتور / يوسف القرضاوي [٣] والدكتور / محمد رأفت عثمان والدكتور/ نصر فريد واصل [٤] والدكتور/ نجم عبدالواحد [٥] وغيرهم

الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي علي أن ادعاء معرفة جنس الجنين تطاولا على المشيئة الإلهية بالكتاب والسنة والمعقول :

أولا الكتاب والسنة :

- قول الله تعالي : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾ [٦]
- ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: لا يَعْلَمُ مَا تَضَعُ الأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلا اللَّهُ، وَلا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلا اللَّهُ، وَلا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلا اللَّهُ، وَلا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ[٧]

---

(١) معركة فقهية بين علماء الأزهر بسبب فتاوى التحكم في نوع الجنين مقال منشور بجريدة الوطن العدد رقم ١٦٤٨ بتاريخ ٤ابريل ٢٠٠٥م

(٢) موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين للباحثة / فادية محمد توفيق أبوعيشة صـ ٩٤

(٣) فتاوي معاصرة للدكتور/ يوسف القرضاوي ٥٧٦/١ ط دار القلم الكويت ١٩٩٦م

(٤) معركة فقهية بين علماء الأزهر بسبب فتاوى التحكم في نوع الجنين مقال منشور بجريدة الوطن العدد رقم ١٦٤٨ بتاريخ ٤ابريل ٢٠٠٥م

(٥) تحديد جنس الجنين للدكتور / نجم عبدالواحد صـ ٥١٦ المجلد الثالث بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

(٦) من الآية رقم " ٣٤ " سورة لقمان

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ التَّوْحِيدِ ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ١١٦/٦ حديث رقم ٧٣٧٩ وابن حبان ، كِتَابُ الْعِلْمِ ، باب الزجر عن كتبة المرء

وجه الدلالة : دلت هذه النصوص علي أن علم ما في الأرحام من الغيب الذي لا يمكن لأحد أن يعلمه إلا الله سبحانه وتعالي وادعاء البشر ذلك مصادم لهذه الأخبار[١]
ونوقش هذا : بأن علم الله لما في الأرحام أوسع مدى من هذا المعنى الذى ذهبوا إليه، فمعرفة نوع الجنين واحد من ملايين المعلومات عن هذا الجنين فالله تعالي وحده يعلم ما سيكون عليه هذا الجنين من حياة أو موت قبل الولادة أو بعدها ومن سعادة أو شقاء أو غباء أو ذكاء أو فقر أو غنى أو استقامة أو انحراف، وهل سيكون شخصا مشهورا أو مغمورا أو متواضعا أم مغرورا.... إلى غير ذلك من الصفات التي يكون عليها الجنين بعد أن يخرج للوجود إنسانا سويا [٢] فالمراد بعلم الله هو العلم التفصيلي بما في الأرحام ؛ وهذا لا يحيط به بشر مهما أوتي من العلم وذلك لأن كلمة ما في قوله تعالي: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾ تفيد العموم وهذا لا يختص بكونه ذكرا أو أنثي [٣]

ثالثا المعقول :

قالوا : بأن اختيار جنس الجنين فيه تطاول علي مشيئة المولي سبحانه الذي وزع النسل بحكمة ومقدار[٤] فيهب لمن يشاء إناثا ويهب سبحانه لمن يشاء الذكور
ونوقش هذا بأن الأمر لا يتعدي الأخذ بالأسباب دون أن ينطوي علي تحد لإرادة الله عز وجل فعلم الله ليس حاصلا بوسيلة أو مسبوقا بجهل كعلم الأطباء ؛ لأن هذا المولود وقت التدخل الطبي لا يعلم جنسه هل هو ذكر أم أنثي ، فكيف يقال إنه يتعارض مع الإرادة الإلهية [٥] كما أن اختيار نوع الجنين بتدخل من الإنسان لا يعد مخالفا لمشيئة الله ؛ لأنه يهب لمن يشاء ذكورا بواسطة كذا، ويهب لمن يشاء إناثا بواسطة كذا أو يزوجهم ذكرانا وإناثا بواسطة كذا[٦]

السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها ٢٧٢/١ حديث رقم ٧٠ والطبراني في المعجم الأوسط ٢٥٨/٢ حديث رقم ١٩١٧ وأحمد في مسنده ٣٩٠/٤ حديث رقم ٤٧٦٦

(١) أثر الأمراض الوراثية علي الحياة الزوجية للباحثة / منال محمد رمضان هاشم العشي صـ ١٤٠ رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الحصول علي الماجستير كلية الشريعة والقانون غزة فلسطين ٢٠٠٨م

(٢) قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد السقا عيد صـ ١٧ ، ١٨ منشور علي موقع www.alukah.net

(٣) أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/محمد بن هائل بن غيلان المدحجي ١٠١٨/٣

(٤) موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين للباحثة / فادية محمد توفيق أبوعيشة صـ ٩٤

(٥) الإنجاب بين التجريم والمشروعية للدكتور / محمد أحمد طه صـ ٢٣٧ ، ٢٣٨ ط منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٨م أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/محمد بن هائل بن غيلان المدحجي ٣/ ١٠١٧

(٦) التحكم في نوع الجنين للدكتور / شكري صالح ابراهيم الصعيدي صـ ٣٧٦ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون العدد الثالث والعشرون الجزء الثاني

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي علي أن ادعاء معرفة جنس الجنين ليس تطاولا علي مشيئة الله وإرادته بالسنة والمعقول

أولا السنة :

- ما روي عن جابرﷺ أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية، هي خادمتنا وسانيتنا[1] وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر له[2]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أجاز العزل وبين أنه لا ينافي قدرة الله وإرادته مع أن فيه منعا للذكورة والأنوثة [3]

ثانيا المعقول :

قالوا : إن ادعاء معرفة جنس الجنين ليس تطاولا علي مشيئة الله وإرادته ؛ لأنه لا إرادة للإنسان في أن يكون الجنين ذكرا أو أنثي ، وإنما هو منفذ لإرادة الله عز وجل فقط ، وأن ما يفعله الإنسان في ذلك هو التوصل إلي العلاقة بين الأسباب ومسبباتها دون أن يستطيع الجزم بحتمية هذه العلاقة إذ قد يجري الله الأسباب علي غير العادة فلا تنتج عنها مسبباتها ، ولا يعتبر من التطاول علي مشيئة الله أن يجمع الإنسان بين الأسباب ومسبباتها فهذا داخل ضمن الممكنات التي أقدر الله تعالي الإنسان عليها ، ولولا هذا لما صح أن يكون الإنسان مستخلفا علي عمارة هذا الكون ومهما عمل الإنسان تبقي إرادة الله هي المسيطرة ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [4][5]

الرأي المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة إميل إلي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل : بأن ادعاء معرفة جنس الجنين ليس تطاولا علي مشيئة الله وإرادته لقوة ما

---

(١) سانيتنا : يعني تسقي لنا الماء ، والسانية البعير الذى يسنى عليه أي يستقى .
التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ٦٣/٢٥ ط دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي ٤١/٢ ط المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب النكاح، باب حكم العزل ١٠٦٤/٢ حديث رقم ١٤٣٩ وأبو داود في سننه ، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل ٢٥٢/٢ حديث رقم ٢١٧٣ والبيهقي في السنن الكبري، كتاب النكاح ، باب العزل ٣٧٣/٧ حديث رقم ١٤٣٠٥ وأحمد في مسنده ٢٤٩/٢٢ حديث رقم ١٤٣٤٦
(٣) موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين للباحثة / فادية محمد توفيق أبوعيشة صـ ٩٥
(٤) آية رقم " ٢٩ " سورة التكوير
(٥) موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين للباحثة / فادية محمد توفيق أبوعيشة صـ ٩٦

استدلوا به ؛ ولأن عمل الإنسان في اختيار الجنس لا يخرج عن المشيئة الإلهية بل هو تنفيذ لها فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئة الله[١]
فالله وحده هو الذي يعلم ما في الأرحام علما محيطا شاملا من ذكورة وأنوثة من طول وقصر من طبائع موروثة وأخري مكتسبة فيما يستقبل من الأيام وهل سينزل سقط أم تمام .... فمعرفة نوع الحنين هل هو ذكر أم أنثي معرفة مبطورة ناقصة ومع ذلك يمكن أن تخطئ ، فيمكن أن تكون الأعضاء الظاهرة لأنثي وتكون الغدة التناسلية لذكر ... إذا علم الإنسان ما في الأرحام ظني لا يقيني ناقص غير كامل ، وعلم الله سبحانه كامل محيط لا يتسرب إليه الشك أو الخطأ [٢]

---

(١) فتاوي معاصرة للدكتور/ يوسف القرضاوي ٥٧٧/١
(٢) خلق الإنسان بين الطب والقران للدكتور/ محمد علي البار صـ ٢٩٩، ٣٠٠

المبحث الثالث

حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الشرعية

المطلب الأول

حكم اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية

يجوز اختيارُ جنس الجنين بالطرق الطبيعية ؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها، وقد دل علي هذا الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول :

أولا الكتاب :

ـ قول الله تعالي : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[1]

وجه الدلالة :

أن نبي الله زكريا عليه السلام دعا ربه أن يرزقه الذكر ، ومن شروط الدعاء ألا يسأل محرما ، فدل ذلك علي أن الدعاء بطلب جنس معين جائز[2]

ثانيا السنة:

ـ ما روي عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِيٌّ فَقَالَ يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ فَقَالَ ﷺ : مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ[3]

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث علي جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية ، حيث أعطي النبي ﷺ للسائل أمارات واضحة عن الكيفية التي يمكن بها اختيار جنس الجنين فبين صفات الحيوانات المنوية المسئولة عن تحديد جنس الجنين ونوعه ولا يختلف ما

---

(١) آية رقم "٥ " " ٦ " سورة مريم

(٢) حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لسمية صالحي صـ ٤٥٤ موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين للباحثة / فادية محمد توفيق أبوعيشة صـ صـ ١٠٨ اختيار جنس الجنين للدكتور / خالد بن زيد الوذيناني ٢/ ١٦٧٨

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٦

أشار إليه النبي ﷺ في الحديث عن الطرق الطبيعية إلا في كيفية الوسيلة التي يمكن التوصل بها إلي النوع المطلوب ، فإذا استطاع الرجل بأي وسيلة مشروعة من هذه الوسائل سالفة الذكر أن يجعل أحد نوعي منيه السابق ليحصل له الولد الذي يريد فإن أحدا لا يستطيع القول بحرمة ذلك ؛ لأن النصوص النبوية التي أخبرت بهذه الأمارات لم يقترن بها ما يدل علي منعها أو حظرها فبقي
علي أصل الحل حتي يرد ما يدل علي المنعِ [١]

ثالثا : القواعد الفقهية :

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة [٢]

فالقاعدة تدل علي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، واختيار جنس الجنين لا يفضي إلي الحرام ولم يأت نص بتحريمه حتي يتغير حكم الأصل من الحلال إلي الحرام [٣]

رابعا : المعقول :

أن الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين طرق مباحة لا محذور فيها فالأكل والجماع من الأمور المباحة التي يعود التخيير في نوعيتها ووقتها للإنسان نفسه بحسب ما يراه من المصلحة والحاجة[٤] كما أن اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية من باب الأخذ بالأسباب والأخذ بالأسباب أمر مشروع ، بل نحن مطالبون به [٥]

المطلب الثاني

حكم اختيار جنس الجنين بالوسائل المخبرية

اتفق العلماء المعاصرون علي أنه لا يجوز اختيار جنس الجنين علي نطاق الدول والمجتمعات ؛ لأنه يؤدي إلي الإخلال بالنواميس الكونية [٦] ولأن فيه تفضيل جنس علي جنس ، فهو مضاهاه لفعل أهل الجاهلية ، وصورة مطورة للوأد الجاهلي المحرم شرعا [٧]

واختلفوا في حكم اختياره علي مستوي الأفراد بالوسائل المخبرية علي ثلاثة أقوال :

---

(١) بحوث فقهية في قضايا معاصرة للدكتور /عباس أحمد محمد البار صـ ٨٧٥

(٢) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي صـ ٦٠ الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري صـ ٥٦ ط دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

(٣) موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين للباحثة / فادية محمد توفيق أبوعيشة صـ صـ ١٠٩

(٤) تحديد جنس الجنين لهيلة بنت عبدالرحمن اليابس١٧٤٦/٢ ،١٧٤٧

(٥) أثر الأمراض الوراثية علي الحياة الزوجية للباحثة / منال محمد رمضان هاشم العشي صـ ١٤٠

(٦) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية للدكتور/ جهاد حمد حمد صـ ٤١٨ ط دار المعرفة أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي ٩٩٨/٣

(٧) تحديد جنس الجنين للباحثة / هيلة بنت عبدالرحمن اليابس ١٧٥١/٢

القول الأول : يجوز التدخل لاختيار جنس الجنين وبهذا قال الدكتور/ نصر فريد واصل والدكتور/ يوسف القرضاوي والدكتور/ حسان حتحوت وغيرهم[١] والدكتور / محمد عثمان شبير [٢]والشيخ / محمد آصف المحسني[٣]

القول الثاني : لا يجوز التدخل لاختيار جنس الجنين ولا طلب ذلك وبهذا قال : الدكتور / ماهر حتحوت والشيخ /عبدالرحمن عبدالخالق [٤]

القول الثالث : التوقف في أمر اختيار جنس الجنين وبهذا قال : الدكتور / توفيق الواعي والدكتور / عمر سليمان الأشقر [٥]

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي اختلافهم في تأويل قول الله تعالي : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾ [٦] وقوله تعالي : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى ﴾ [٧] فقد دلت الآيتان علي أن علم ما في الأرحام من الغيب الذي لا يمكن لأحد أن يعلمه غير الله تعالي ، فمن أول العلم المراد بما في الأرحام بالعلم التفصيلي لكل ما يتعلق بها قال بجواز اختيار جنس الجنين ، ومن اعتبر أن الآية تخبر عن غيبيات يصعب بناء حكم عليها قال بحرمة اختيار جنس الجنين [٨] ومن لم يظهر عنده الأمر توقف

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول علي أنه يجوز التدخل لاختيار جنس الجنين بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول :

---

(١) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية للدكتور/ جهاد حمد حمد صـ ٤١٧

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور/ محمد عثمان شبير ٣٤٠/١ ط دار النفائس الأردن الطبعة الأولي ٢٠٠١م

(٣) الفقه ومسائل طبية للشيخ / محمد أصف المحسني صـ ١٠٧ الجزء الأول ط مؤسسة بوستان كتاب قم الطبعة الأولي

(٤) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية للدكتور/ جهاد حمد حمد صـ ٤١٧

(٥) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية للدكتور/ جهاد حمد حمد صـ ٤١٧ تحديد جنس الجنين للباحث / أيوب سعيد زين العطيف ١٧٠٣/٢ موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين للباحثة / فادية محمد توفيق أبوعيشة صـ ١٠٢

(٦) من الآية رقم " ٣٤ " سورة لقمان

(٧) من الآية رقم " ٨ " سورة الرعد

(٨) أثر الأمراض الوراثية علي الحياة الزوجية للباحثة / منال محمد رمضان هاشم العشي صـ ١٤٣

أولا الكتاب :

ـ قول الله تعالي : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[١]

وجه الدلالة :

دلت الآية علي أنه يجوز الدعاء بطلب جنس معين فقد دعا زكريا عليه السلام بطلب الذرية من الذكور ، ولو لم يكن مشروعا لما جاز له الدعاء به ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله [٢] وبالتالي يجوز اختيار جنس الجنين إذا كان بطريق مشروع .

ونوقش هذا : بأن نبي الله زكريا عليه السلام لم يطلب الذكر رغبة فيه لعينه وإيثارا للذكورة وبغضا للأنثي وانتقاصا لها كما يفعله كثير من الناس علي مر الزمان وإنما قصد الذكر تبعا لا أصالة بمعني أن دعائه بطلب الذكر لا لأجل الذكورة من أجل استبقاء الميراث أو حمل الإسم أو غيرهما وإنما لمعني آخر أجل وأسمي ، فزكريا عليه السلام أراد ذكرا ليرث العلم والنبوة ويسوس بني

وأجيب علي هذا : بأن هذه المحاذير يمكن أن تستباح إذا كان الدافع علاجيا علي أن يلتزم بقدر الحاجة ، وتتخذ كافة الاحتياطات [٣]

ـ قول الله تعالي : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٤]

وجه الدلالة :

أن حرمان بعض الأسر من جنس معين حرج وضيق والحرج مرفوع شرعا[٥]

ثانيا السنة :

١ـ ما روي عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: "الْحَلالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ [٦]

وجه الدلالة : أن ما سكت الشرع عن بيان حرمته يعد عفوا ، ومنه طلب نوع الولد بهذه الطريقة [٧]

---

(١) آية رقم "٥ " " ٦ " سورة مريم

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور/ محمد عثمان شبير ٣٣٩/١ حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لسمية صالحي صـ ٤٥٤ اختيار جنس الجنين للدكتور / خالد بن زيد الوذيناني ٢/ ١٦٧٨

(٣) تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ١٧٦٦/٢

(٤) من الآية رقم " ٧٨ " سورة الحج

(٥) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية للدكتور/ عبدالرشيد قاسم صـ ٨٠ ، ٨١ ط دار البيان الحديثة الطائف الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الذبائح ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ ٢٢٠/٤ حديث رقم ١٧٢٦ وابن ماجة في سننه كتاب الأطعمة، بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ ٤٥٩/٤ حديث رقم ٣٣٦٧ والحاكم في المستدرك وقال صحيح كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ١٢٩/٤ حديث رقم ٧١١٥

(٧) أحكام الهندسة الوراثية للدكتور / سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ صـ ٢٢٢

ونوقش هذا : بأن هناك مفاسد في اختيار جنس الجنين بتلك الطرق ككشف العورة فالدليل قائم علي تحريمها [١]

ـ ما روي عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: كُنْتُ قائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبارِ الْيَهُودِ فَقالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِيٌّ فَقالَ يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ قالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ قالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ فَقالَﷺ : مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَى بِإِذْنِ اللهِ، قالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ[٢]

وجه الدلالة : الحديث يدل علي جواز اختيار جنس الجنين من قبل الأبوين ، فقد أعطي الرسولﷺ أمارات ظاهرة عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب فيه من حيث كونه ذكرا أو أنثي ، وهذا لا يختلف عما يسعي إليه علم الوراثة المعاصر إلا في وسيلة الوصول إلي المطلوب [٣]

ونوقش هذا : بأن ما ذكره النبي ﷺ يحدث في الجماع بإرادة الله دون التدخل من أحد فلا يكون فيه استخراج للنطف من الزوجين واختيار لنوع من الحيوانات المنوية دون الآخر [٤]

وأجيب علي هذا : بأن إشارة النبي ﷺ إلي هذه الحقائق دون نهي عنها يفهم منه إباحة السعي لتحقيقها ، ولو كان ذلك بغير الطرق الطبيعية المعهودة إذا دعت الحاجة لذلك [٥]

ثالثا : القواعد الفقهية :

قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة [٦]

فالقاعدة تدل علي أن الأصل في الأشياء الإباحة إذا لم يوجد دليل يدل علي التحريم ، ولا دليل على تحريم اختيار جنس الجنين ، و ما سكت عنه الشّرع معفو عنه ، فبقي على أصل الإباحة ، و هذه العمليّات من المستجدّات الطّبية التي فيها مصلحة

---

(١) أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي ١٠٠٢/٣

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٦

(٣) اختيار جنس الجنين للدكتور / خالد بن زيد الوذيناني ١٦٧٩/٢

(٤) أحكام الهندسة الوراثية للدكتور / سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ صـ ٢٢١

(٥) تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ١٧٧٠/٢

(٦) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي صـ ٦٠ط الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري صـ ٥٦ ط دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

للفرد ، و هي ثمرة للتّقدم العلمي ، و لا مانع من الأخذ بها لما فيها من منافع لا تحصى[١]

ونوقش هذا : بأن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ليست من القواعد المتفق عليها ، بل اختلف فيها علي ثلاثة أقوال الإباحة والحظر والتوقف [٢] يضاف إلي ذلك أن الاستدلال بالقاعدة

استقلالا محل خلاف عند الفقهاء[٣]

رابعا : المعقول من وجوه :

الأول : أن الشريعة الإسلامية ترحب بكل جديد مادام يحقق سعادة الإنسانية ولا يحقق لهاّ الشقاء، واختيار جنس الجنين يحقق السعادة لبعض الأسر في تحقيق أمنيتها في إنجاب ذكر أو أنثى حسب رغبتها والله جعل الإنسان خليفته في الأرض ليسبر غورها ويكتشف قوانين الكون ونواميسه، ويسر الله للإنسان هذا العلم، فلماذا نحرم الناس من ثمار العلم ؟[٤]

الثاني : أن اختيار جنس الجنين ، واتخاذ الوسيلة التي تساعد علي ذلك من قبيل الأخذ بالأسباب ، والأخذ بالأسباب أمر مشروع والمسلمون مطالبون به [٥]

---

(١) الأحكام الشرعية لتطبيقات الهندسة الوراثية والعلاج الجيني دراسة فقهية للباحث / عوادي زبير صـ ٣٠٤ حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لسمية صالحي صـ ٤٥٤ اختيار جنس الجنين للدكتور / خالد بن زيد الوذيناني ٢/ ١٦٨٠

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي صـ ٤٧٨ ط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠ التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي صـ ٥٣٢ ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ٧٦٥/٢ ط مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٣) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية للدكتور/ عبدالعزيز محمد عزام صـ ١٩ وما بعدها ط دار البيان ، النوازل الطبية للدكتور/ ناصر بن عبدالله الميمان صـ ١٥٨ ط دار ابن الجوزي الطبعة الأولي ١٤٣٠هـ

(٤) آية رقم " ٤٩ " سورة الشوري

(٥) تحسين النسل من منظور إسلامي للدكتورة/ ماجدة محمود أحمد هزاع ١٩١٨/٢ بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة المجلد الثاني ١٤٣١هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي علي أنه لا يجوز التدخل لاختيار جنس الجنين ولا طلب هذا بالكتاب والسنة والمعقول :

أولا الكتاب :

قول الله تعالي : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (١)

وجه الدلالة :

أن اختيار جنس الجنين يتضمن منازعة لله في خلقه وما اختص به من علم ما في الأرحام ، فهو يتعارض مع مشيئة الله وإرادته وتحد لقدرته سبحانه وتعد علي ملكه ، فهو الرب الخالق المدبر المتصرف في ملكه كيفا يشاء لا كما نشاء ، ولا يكون إلا ما يريد فاختيار جنس الجنين تطاول علي القدرة الإلهية التي جعلت التوازن بين الجنسين بحكمة ومقدار (٢)

ونوقش هذا : بأن اختيار جنس الجنين لا ينافي إرادة الله ومشيئته إذ لا يكون في ملكه إلا ما يشاء ، وما توصل إليه الطب من اختيار جنس الجنين إنما هو بقدرة الله ومشيئته ، ولا يخرج عن دائرة الأسباب التي أقام الله عليها هذا الكون ، فهو لا يخرج عن المشيئة الإلهية بل هو تنفيذ لها قال سبحانه ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (٣) كما أن ما توصل إليه الطب بالوسائل الحديثة لا يتعارض مع هذه الآية ؛ لأن الأطباء لا يستطيعون التحكم في جنس الجنين علي وجه اليقين وإنما غاية ما توصلوا إليه أنهم استطاعوا أن يهيئو بعض الأسباب لتلقيح البويضة بجنس الحيوان المنوي المطلوب وقد يفشلوا في تحقيق ذلك (٤)

ـ قوله تعالي :﴿ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾(٥)

---

(١) مستجدات طبية معاصرة من منظور إسلامي للدكتور / مصلح عبدالحي النجار والدكتور / إياد أحمد إبراهيم صـ ٩٩ اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب للدكتور/ زياد طارق نجم الجبوري صـ ٢٤٩

(٢) الأحكام الشرعية لتطبيقات الهندسة الوراثية والعلاج الجيني دراسة فقهية للباحث / عوادي زبير صـ ٣٠١ حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لسمية صالحي صـ ٤٥٥

(٣) آية رقم " ٢٩ " سورة التكوير

(٤) أحكام الهندسة الوراثية للدكتور / سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ صـ ٢١٠ أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي ١٠٠٣/٣

(٥) من الآية رقم " ١١٩ " سورة النساء

وجه الدلالة :

أن اختيار جنس الجنين تدخل في خلق الله وتغيير له ، فكما لا يجوز قطع آذان الأنعام ولا النمص ولا الوشم وغيره لأنه تغيير لخلق الله ؛ فكذلك لا يجوز التحكم في الجنس ؛ لأنه تغيير لخلق الله[١]

ونوقش هذا : أنّ المحرّم في تغيير خلق الله ما كان تغييرا لأصل الخلقة بالزّيادة أو النّقصان ، و ليس في اختيار جنس الجنين تغيير لخلق الله ، فالطّبيب لا يغّير شيئا ، إنّما يختار نطفة من مجموع النّطاف ، و يقوم بعملية التّلقيح كالمعتاد ، فإن شاء الله حصل الحمل وإن شاء فشلت العملية ، فلا يعدو الأمر أن يكون أخذا بالأسباب ، أمّا النّتائج فعلى الله عزّ و جل[٢]

كما أن جميع إجراءات عملية اختيار جنس الجنين في جميع صورها تكون قبل تكون الجنين وتخلقه فلا تغيير فيها [٣]

ـ قول الله تعالي :﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[٤]

وجه الدلالة :

دلت الآية علي أن الله وحده هو الذي يصور ما في الأرحام حسب مشيئته ، وفي ذلك دلالة علي أنه لا يوجد بشر يعلم جنس الجنين فضلا عن التحكم فيه ، فالقول بجواو اختيار جنس الجنين يتعارض مع هذه الحقيقة التي قررتها هذه الآيات [٥]

ونوقش هذا الاستدلال من عدة جهات :

الأولي : أن الله يعلم جنس الجنين قبل تلقيح البويضة بالخلية الجنسية ، والأطباء لا يعرفون ذلك إلا بعد حدوث التلفيح

الثانية : أن علم الله بنوع الجنين قطعي ، أما علم الأطباء فهو ظني قد لا يصدق .

الثالثة : أن علم الله لا يتوقف علي مقدمات يستدل بها علي المطلوب بخلاف علم الأطباء .

الرابعة : أن علم الله لما في الأرحام عام لكل ما يتعلق بالجنين من حياته وموته وسعادته وشقاوته ورزقه وعمله ، فعلم الله بما في الأرحام تفصيلي لا يحيط به بشر

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور/ علي محي الدين القره داغي والدكتور/ علي يوسف المحمدي صـ ٥٥٩ اختيار جنس الجنين للدكتور / خالد بن زيد الوذيناني ٢/ ١٦٨٢

(٢) الأحكام الشرعية لتطبيقات الهندسة الوراثية والعلاج الجيني دراسة فقهية للباحث / عوادي زبير صـ ٣٠٢

(٣) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين للدكتور / خالد بن عبدالله المصلح صـ ١٥ منشور علي موقعه http://www.almosleh.com

(٤) آية رقم " ٦ " سورة آل عمران

(٥) أحكام الهندسة الوراثية للدكتور / سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ صـ ٢١١

مهما أوتي من من العلم [١]
- قول الله تعالي: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٢]
وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالي جعل لكل شئ سنة ونظاما ، ومنه نظام التخليق ؛ حيث أنشأ له سلوكا طبيعيا فطريا قويا ، وهو اتصال الزوجين علي الوجه المشروع ، والتحكم في الجنين مضاد لذلك النظام .
ونوقش هذا : بأن التحديد لا يغير النظام ؛ لأنه نادر ومحدود والنادر لا حكم له ولا يعد عبثا ؛ لأنه من علاج العقم الذي سخره الله لنا [٣]
ثانيا السنة :
- ما روي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ[٤] وَالوَاشِمَةَ [٥] وَالمُسْتَوْشِمَةَ [٦]
وجه الدلالة :
أن الشارع حرم تغيير خلق الله ، واختيار جنس الجنين يعد نوعا من تغيير خلق الله ؛ لأن فيه تدخل في الخلق الإلهي ، وصرف له عن وجهته الصحيحة [٧]
ونوقش هذا : بأن القياس مع الفارق ؛ لأن المرأة تدخلت في خلق الله التماسا للحسن الزائد الزائف ، وأما من حاول اختيار جنس جنينه بوسيلة مشروعة ولمصلحة يراها ويظنها ،فلم يغير شيئا في اللقيحة ، وإنما بذل الأسباب الموصلة إلي المطلوب قلا يدخل في النهي الوارد في الحديث [٨]
- ما روي عن عَبْدُ اللَّهِ بن مَسعُود ﷺ قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ

---

(١) أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي ١٠٤/٣ ، ١٠٥ أحكام الهندسة الوراثية للدكتور / سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ صـ ٢١١ ، ٢١٢
(٢) آية رقم " ٤٩ " سورة الذاريات
(٣) تحديد جنس الجنين للباحث / أيوب سعيد زين العطيف ١٧٠٤/٢، ١٧٠٥
(٤) الوَاصِلَة : التى تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمُسْتَوْصِلَة : التي تطلب من يفعل بها ذلك . شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٣/١٤
(٥) الوَاشِمَة : هى التى تشم يديها بأن تغرر ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى تؤثر فيها ثم تحشوه كحلا وتجعله كالنقش فى جسدها تتزين بذلك .
شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ١٦٧/٩ ط مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ١٦٥/٧ حديث رقم ٥٩٣٣
(٧) أحكام الهندسة الوراثية للدكتور / سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ صـ ٢١٥ تحديد جنس الجنين للباحثة / هيلة بنت عبدالرحمن اليابس ١٧٥٩/٢
(٨) أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/محمد بن هائل بن غيلان المدحجي ١٠٦/٣

النَّار، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّار إلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ [١]

وجه الدلالة : أن تقدير الذكر أو الأنثي بيد الله تعالي ، كما فوض ذلك الملك الموكل ، وهو يختص بمشيئة الله تعالي كما هو ظاهر اللفظ ، فالتحكم بنوع الجنين معارض لذلك التقدير والتفويض [٢]

ثالثا المعقول من وجوه :

الأول : أن القول بجواز اختيار جنس الجنين يؤدي إلي زيادة جنس علي جنس ، أو تفضيل جنس معين كما هو المعروف من ميل الناس إلي الذكور ، وفي هذا إخلال بالمعادلة الطبيعية [٣]

ونوقش هذا : بأنّ هذه العمليات يسمح بها على نطاق فردي في حدود الضّرورة الطبيّة درءا للأمراض الوراثيّة ، أو في حالات الحاجة كمن أنجب بنات و يريد الحصول على ولد أو العكس ، فلا يترّتب عليه الخلل الذي يثير المخاوف ، أمّا أن يسمح بها لعموم الأمّة فلا شكّ أنّه يفضي لما لا يحمد عقباه ، و الشّريعة تأباه[٤]

الثاني : إن التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب وذلك باختلاط الحيوانات المنوية والبويضات بعد أخذها من الزوجين بغيرها في المختبر، إما على سبيل الخطأ أو العمد، وسدا□ لهذه المفسدة يحكم بتحريم التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين [٥]

ونوقش هذا : بأن التقنيات الحديثة قد أصبحت علي درجة عالية من الدقة واحتمال الخطأ قد أصبح ضئيلا جدا ، أو يكاد يكون منعدما [٦]

الثالث : أن تحديد جنس الجنسن بالطرق المخبرية يستلزم كشف المرأة عورتها المغلظة أمام الطبيب الأجنبي عند استخراج البييضات منها ، وعند إرجاعها للرحم بعد تلقيحها بماء الزوج ، وكشف العورة المغلظة إنما يباح للضرورة وليست هذه من مواطن الضرورة

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب القدر ، بَابُ ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ ١١١/٤ رقم ٣٢٠٨ ، ومسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٢٠٣٦/٤ رقم ٢٦٤٣

(٢) تحديد جنس الجنين للباحث / أيوب سعيد زين العطيف ١٧٠٦/٢

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور/ علي محي الدين القره داغي والدكتور/ علي يوسف المحمدي صـ ٥٥٩ اختيار جنس الجنين للدكتور / خالد بن زيد الوذيناني ٢/ ١٦٨٢

(٤) الأحكام الشرعية لتطبيقات الهندسة الوراثية والعلاج الجيني دراسة فقهية للباحث / عوادي زبير صـ ٣٠٣

(٥) حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لسمية صالحي صـ ٤٥٥

(٦) اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي للدكتور / مازن اسماعيل هنية والاستاذة / منال محمد رمضان العشي صـ ٤٠ بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية فلسطين العدد الأول المجلد السابع عشر ٢٠٠٩م

ونوقش هذا : بأن إجراء الطرق المخبرية إذا كان لوقاية الذرية من الأمراض الوراثية فإنه داخل في التداوي ، وكشف العورة للتداوي مباح [١]

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول علي التوقف في أمر اختيار جنس الجنين بما يلي :

ـ قالوا : إن المسألة لم تتضح ملامحها بعد ، والتجارب العلمية لم تصل إلي نتائج محققة للبشر لذا يجب الانتظار حتي تظهر النتائج ، كما أن القضية تحتاج لمزيد من الدراسة ، فلا ينبغي التعجل بإبداء رأي فيها [٢]

ونوقش هذا: بأن المسألة لم تعد مجرد نظرية ، بل صارت ظاهرة طبية ، ولها تداعيات في الواقع ؛ فلا يسوغ التوقف إزائها مع ما ينجم عنها من آثار طبية واجتماعية ولا مانع من منحها مزيدا من المتابعة والنظر[٣]

الرأي المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل : بجواز اختيار جنس الجنين لقوة ما استدلوا به وهذا الجواز ليس علي إطلاقه بل بشروط أهمها ما يلي :

الأول : ألا يؤدي اختيار جنس الجنين إلي الاعتماد علي أسباب الاختيار ، واعتقاد أنها موجبة لمسبباتها ونسيان الخالق ، بل لابد أن يمتلئ القلب إيمانا بأن الحصول علي جنس معين إنما هو من الخالق سبحانه الخالق المدبر

الثاني : ألا يؤدي استخدام تلك الطرق إلي إلحاق ضرر بالمرأة[٤]

الثالث : أن يتم هذا الاختيار بين خلايا جنسية مأخوذة من زوجين حال حياتهما

الرابع : أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط هذه الخلايا بغيرها [٥]

الخامس : أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد التأكد من وجود حاجة ماسة لديهما [٦]

السادس : أن تتوافر الدواعي والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود ، فإن لم يكن ثمة داع فلا يجوز اللجوء إلي تحديد جنس المولود واختياره قبل مجيئه إلي الدنيا ، وهذه الدواعي إما أن تكون صحية أو نفسية ، فمن الدواعي الصحية تجنب

---

(١) تحديد جنس الجنين للباحثة / هيلة بنت عبدالرحمن اليابس ١٧٦١/٢ ، ١٧٦٢

(٢) تحسين النسل من منظور إسلامي للدكتورة / ماجدة محمود أحمد هزاع ١٩٢٠/٢

(٣) تحديد جنس الجنين للباحث / أيوب سعيد زين العطيف ١٧٤٥/٢

(٤) تحديد جنس الجنين للباحثة / هيلة بنت عبدالرحمن اليابس ١٧٠٨/٢ موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين للباحثة / فادية محمد توفيق أبوعيشة صـ ١٠٩

(٥) تحسين النسل من منظور إسلامي للدكتورة/ ماجدة محمود أحمد هزاع ١٩١٨/٢ بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة المجلد الثاني ١٤٣١هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(٦) النوازل الطبية للدكتور/ ناصر بن عبدالله الميمان صـ ١٦٣ ، ١٦٤

مرض وراثي يصيب جنسا واحدا من المواليد كمرض العامل (الرايزيسي) [١] الذي يصيب جنس المواليد الإناث دون الذكور حيث يمكن الأسرة تلافي الإصابة بمثل هذا المرض باختيار جنس المولود الذكر دون الأنثي ومن الدواعي النفسية تعدد المواليد الإناث في الأسرة دون الذكور [٢]

---

(١) العامل الرايزيسي : عدم توافق الدم Blood incompatibility بين الأم الحامل والجنين ،.ويعد من أسباب حدوث الإعاقة العقلية ، حيث يكون هناك اختلاف في RH ودلت الدراسات على أن % ٨٦ من البشر يحتوي دمهم على هذا المكون ويرمز إليه RH + و % ١٤ لايحتوي دمهم هذا المكون ويرمز له RH – ، فإذا حدث مصادفة أن تزوج رجل يمتلك هذا المكون بامرأة لاتمتلك هذا المكون في دمها، وأخذ الطفل دم أبيه لأنه سائد ، يقوم دم الأم حينئذ بإنتاج أجسام مضادة تنتقل إلى إلى دم الطفل عبر المشيمة ، وإذا حدث ذلك فإن كريات الدم الحمراء تتلف لدى الطفل وينتج عن ذلك فقر دم واصفرار وتلف دماغي وغير ذلك .
http://www.tarout.info/montada/showthread.php?t=٥١٧٧٧
(٢) تحديد جنس الجنين للدكتور/ محمد بن يحي بن حسن النجيمي ٣/ ٤١٢

المبحث الرابع

موقف القانون من اختيار جنس الجنين

حظرت غالب التشريعات الوضعية إلي عدم اختيار جنس الجنين بصفة عامة ، سواء أكان علي المستوي الفردي أم الجماعي إلا لأسباب طبية ، منها التشريع الفرنسي حيث جرمت المادة ٥١١ / ع أي عمل يهدف إلي اختيار جنس الجنين وقررت معاقبة من يخالف ذلك بالأشغال الشاقة عشرين عاما ، وكذلك جرمت المادة ٢/٢٠ من التشريع الأسباني عملية اختيار جنس المولود ، وجرمت المادة ٢/٢٤ من التشريع السويسري عملية اختيار الجنس ، وكذلك جرم القانون الألماني اختيار جنس الجنين ونص علي أن أي يفرد يمارس الإخصاب الصناعي علي بويضة بشرية بمني بشري بعد اختيار نوع الحيوان المنوي الملقح لها يعاقب بالسجن سنة علي الأكثر أو الغرامة .

وقد حظر المجلس الأعلي للصحة بتركيا اختيار النوع عن طريقة فرز الحيوانات المنوية ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن عدم تسبيب إباحة الإجهاض يؤدي إلي إمكانية اعتبار اختيار النوع سببا مثل أي سبب آخر لتقرير الإجهاض الإختياري ، وبالأولي اعتباره سببا لفرز البويضات المخصبة وإهدار غير المرغوب فيها

ولكن للأسف الشديد لم تتدخل التشريعات في الوطن العربي لضبط عملية اختيار جنس الجنين سواء بصفة فردية أم جماعية[١]

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور / السيد محمود عبدالرحيم مهران صـ ٣٧٩ تحديد جنس الجنين للدكتور/ محمد بن يحي بن حسن النجيمي صـ ٤١٩

المبحث الخامس

إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة بعد عملية إجراء الجنس المرغوب

تكلمنا سابقا أن من طرق اختيار جنس الجنين طرق مخبرية كالحقن المجهري أو أطفال الأنابيب، وتتم هذه العملية في البداية بإعطاء حقن منشطة للزوجة مسبقاً ، ومن ثم الخضوع لعملية سحب بويضات وتلقيحها بمني الزوج، وبعد التلقيح تتم إعادتها مرة أخرى الى رحم الزوجة، وهذا الإجراء نتائجه شبه مؤكدة في الحصول على الجنس المرغوب فيه، إضافة إلى أن هذه الطريقة تتيح التأكد من خلو الجنين من أي أمراض وراثية أو علل جينية[١]

وسبب وجود بويضات زائدة هو احتياج عملية الحقن المجهري أو أطفال الأنابيب للعديد من البويضات حتي تتم بنجاح ؛ لأن تلقيح البويضات المستخرجة ليس لبويضة واحدة بل لجميعها ، ثم يعاد منها عدد مناسب (حوالي ثلاث بويضات) إلي رحم المرأة وليس واحدة أو جميعها لأسباب طبية حيث تقل فرص نجاح التلقيح إذا تم نقل بويضة واحدة إلي الرحم أو حدوث حمل توائم عديدة تجهض مبكرا إذا وضعت جميع البويضات الملقحة لذا يوضع بعض منها [٢] وبالتالي بعد عملية الزرع ربما يكون هناك بويضات ملقحة زائدة ، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إتلاف هذه البويضات علي رأيين :

الرأي الأول : يجوز إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة فتترك دون عناية إلي أن تنتهي حياتها علي الوجه الطبيعي ، وبهذا قال : الشيخ / محمد الغزالي والدكتور/ يوسف القرضاوي والدكتور/ عمر سليمان الاشقر [٣] والشيخ محمد آصف المحسني [٤] وغيرهم ويبدو أن هؤلاء بنوا رأيهم علي رأي الأحناف في الراجح عندهم وبعض الشافعية والشيعة الزيدية حيث أجازوا إجهاض الجنين مطلقا قبل نفخ الروح فيه[٥]

---

(١) مقال بعنوان تحديد جنس الجنين بين الوصفات الشعبية والحقائق العلمية http://www.lahamag.com

(٢) اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب للدكتور/ زياد طارق نجم الجبوري صـ ٢٥٨ ، ٢٥٩

(٣) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية للدكتور/ إسماعيل مرحبا صـ ٥٥٠ ط دار ابن الجوزي الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ

(٤) الفقه ومسائل طبية صـ ١٢٣

(٥) البحر الرائق ٢١٥/٣ شرح فتح القدير ٤٠١/٣ حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ١٦٠ البحر الزخار ٢٥٧/٦ شرح الأزهار ٣٢٠/٢

ومجمع الفقه الإسلامي [١]
الرأي الثاني : لا يجوز إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة وبهذا : قال الدكتور/ حسن الشاذلي والدكتور / عبدالسلام العبادي والدكتور/حسان حتحوت [٢] وغيرهم ويبدو أن هؤلاء بنوا رأيهم علي رأي المالكية في المعتمد عندهم والأصح عند الشافعية والحنابلة في قول وابن حزم الظاهري والشيعة الإمامية حيث قالوا بتحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه في أى طور من أطوار النطفة أو العلقة أو المضغة [٣]

الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي علي جواز إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة بالكتاب والقواعد الفقهية والمعقول :

أولا الكتاب :

قول الله تعالي : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾[٤]

وجه الدلالة :

حيث أخبر المولي سبحانه أنه خلقنا من ماء ضعيف حقير مهين[٥] فيجواز إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ؛ لأن هذا الوصف يدل علي عدم حرمة هذه البويضات .

ونوقش هذا : بأن البويضة الملقحة ليست ماء مهينا ؛ لأن الماء المهين الذي تحدث عنه القرآن إنما هو ماء الرجل قبل التلقيح[٦]

ثانيا القواعد الفقهية :

ـ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات [٧]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس الجزء الثالث صـ ١٧٢١
(٢) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية للدكتور/ إسماعيل مرحبا صـ ٥٥١
(٣) الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٢ بلغة السالك ٤٢٠/٢ حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ فتح المعين ١٣٠/٤ حاشية إعانة الطالبين ١٣١/٤ حاشية الشرواني ١٨٦/٧ كشاف القناع ٢٢٠/١ الفروع ١/ ٢٤٤ المحلى ٣٠/١١ وما بعدها الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٨٩/١٠
(٤) آية رقم " ٢٠ " سورة المرسلات
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٩/١٩ ط دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٥٩٤ ط دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
(٦) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية للدكتور/ إسماعيل مرحبا صـ ٥٥١
(٧) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم ١/ ٧٣ الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ٤٥/١ ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م

ـ قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة [١]

وجه الدلالة :

أن رحم المرأة لا يوضع فيه أكثر من ثلاث بويضات ، والباقي لا يجوز وضعه في أرحام أجنبية ، فكان لابد من التخلص منها ضرورة [٢]

ثالثا المعقول من وجهين :

الأول : قياس إهدار هذه البويضات علي إهدار الحيوانات المنوية بالعزل [٣] بجامع عدم نفخ الروح مع وجود الحياة في كل

ونوقش هذا : بأن قياس إهدار البويضات الملقحة علي العزل قياس مع الفارق ؛ لأن العزل يكون قبل تلقيح الحيوان المنوي للبويضة ، ولا يوجد نص علي المحافظة علي الحيوانات المنوية قبل اتصالها بالرحم [٤]

الثاني :أن الحمل من الناحية العلمية هو التصاق البويضة الملقحة بجدارالرحم ، والالتصاق هو علوق البويضة الملقحة في الرحم ، وهذه المرحلة لا تتم إلا بعد زرع البويضة الملقحة في رحم المرأة الراغبة في الحمل ، أما قبل ذلك فليس هناك علميا حمل ، ومن ثم فلا مجال للكلام عن حرمة حمل لم يتحقق بعد ، فهناك قبل العلوق احتمال لم يتحقق له أول مراتب الحياة ، وهو أن يعلق فينمو ، فإذا لم يعلق فهو حقيقة فيه إمكانية حياة ولكن لم يقدر لها أن تبدأ [٥]

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي علي عدم جواز إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة بما يلي :

ـ أن الحياة الإنسانية تبدأ منذ التلقيح ، فيجب احترام هذه البويضة الملقحة ، ولا يجوز إتلافها ؛ لأنها تعتبر البدايات الأولي للإنسان [٦] وفيها حياة

---

(١) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي صـ ٨٨ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي ٢٩٣/١ ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

(٢) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية للدكتور/ إسماعيل مرحبا صـ ٥٥٢

(٣) الوسائل العلمية الحديثة المساعدة علي الإنجاب في القانون الجزائري دراسة مقارنة للباحث / بغدالي الجيلالي صـ ٧٤ رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ٢٠١٣م ٢٠١٤م

(٤) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية للدكتور/ إسماعيل مرحبا صـ ٥٤٩

(٥) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية للدكتور/ محمد المرسي زهرة صـ ١٠٢ط ذات السلاسل الكويت ط ١٩٩٢، ١٩٩٣ م النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة للدكتور/حسيني هيكل صـ ٤٤٢ الطبعة الأولي ٢٠٠٦م بدون دار نشر

(٦) الوسائل العلمية الحديثة المساعدة علي الإنجاب في القانون الجزائري دراسة مقارنة للباحث / بغدالي الجيلالي صـ ٧٥

ونوقش هذا : بأننا نسلم بأن البويضة الملقحة تحمل الحياة الإنسانية ولكن الحياة درجات ومراتب ، والحيوان المنوي نفسه يحمل الحياة، والبويضة قبل تلقيحها أيضًا تحمل الحياة ، ولكن ليست هذه ولا تلك الحياة الإنسانية التي تترتب عليها الأحكام[١]
ـ أن البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة هي في الواقع أجنة في العرف العلمي والشرعي ، وبما أنها أجنة فلها حرمة وكرامة وبجب أن لا يعتدي عليها بالوأد (الإعدام) [٢]
ونوقش هذا : بأن الجنين هو الولد طالما كان في الرحم ، فحرمة البويضات الملقحة مرتبط بمكان وجودها فقيمتها وحرمتها إنما تكون إذا كانت في الرحم ، لذلك تسمي جنينا ، أما البويضة الملقحة خارج الرحم فلا تعتبر بهذا المعني جنينا [٣]

الرأي المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلي الرأي القائل : بجوز إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة فتترك دون عناية إلي أن تنتهي حياتها علي الوجه الطبيعي لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن هذا لا يعد إجهاضاً، حيث إن النطفة لم تستقر في الرحم ولأن إتلافها يمنع العبث بها ممن لا يخاف الله عز وجل، سواء في تحقيق حمل غير مشروع ، أو في تجارب لا تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية[٤] وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن البويضات المخصبة الزائدة وجاء في القرار ما يلي :
١ـ في ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها ، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة ، تفاديا لوجود فائض من البييضات الملقحة .
٢ـ إذا حصل فائض من البييضات الملقحة ـ بأي وجه من الوجوه ـ تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .
٣ـ يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى ، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع [٥]

---

(١) حكم إجهاض الحمل الناتج من اغتصاب للدكتور/ يوسف القرضاوى مقال بمجلة الوعي الإسلامي صـ ٦١ العدد رقم : ٤٦٢ صفر ١٤٢٥هـ مارس إبريل ٢٠٠٤م
(٢) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية للدكتور/ محمد المرسي زهرة صـ ١٠٠
(٣) النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة للدكتور/حسيني هيكل صـ ٤٤٢
(٤) فتوي الشيخ / محمد أحمد حسين بشأن اتلاف البويضات الزائدة منشور علي موقع دار الإفتاء الفلسطينية http://www.darifta.org
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ٣ /٥٦٣.

المبحث السادس

موقف القانون من إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

لم ينص القانون المصري علي إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة وهذا يعني أن هناك فراغا تشريعيا ، وبالتالي ليس هناك مفر من الرجوع إلي القواعد العامة ، وبالرجوع إلي تلك القواعد نجد أن نصوص قانون العقوبات لا تخطئ الاعتداء علي البييضات المخصبة خارجيا حيث إنها تحمي الجنين في بطن أمه فقط[١]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه أباح إعدام الأجنة إذا لم يتم الاستفادة منها في مشروع أبوي حيث جاء نص المادة ٢١٤١ ـ ٤ الفقرتين الثالثة والرابعة مؤكدة ذلك بنصها علي أنه " في حالة عدم رد أحد الزوجين الذين تم استشارتهما عدة مرات لمعرفة ما إذا كان متمسكا بمشروعه الأبوي ، فإنه يتم التخلص من هذه الأجنة فإنه يتم التخلص من هذه الأجنة إذا كانت مدة التجميد لا تقل عن خمس سنوات ، والأمر كذلك إذا وقع خلاف بين الزوجين حول الاحتفاظ بمشروع الأبوة أو مصير الأجنة ، وفي حالة موافقة الزوجين أو الحي منهما علي استلام أجنتهما وعبر عن ذلك كتابيا ولم يستلما الأجنة ، فإنه يمكن إيقاف عملية تجميد هذه الأجنة إذا مرت خمس سنوات من يوم التعبير عن هذه الموافقة [٢]

---

(١) بنوك النطف والأجنة للدكتور/ عطا السنباطي صـ ١٢٧

(٢) الوسائل العلمية الحديثة المساعدة علي الإنجاب في القانون الجزائري دراسة مقارنة للباحث / بغدالي الجيلالي صـ ٧٥

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وبفضل جوده تنعم الموجودات ، وكما حمدته سبحانه وتعالى فى المقدمة أحمده سبحانه فى الخاتمة ، وأشكره على توفيقه ، وبعد ،

فهذا موضوع " اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه الإسلامي " قد أتى على نهايته بعد توفيق من الله سبحانه وتعالى ، وأرجو الله تعالي أن يكون بالتوفيق قد حالفني ، وعن الخطأ والزلل قد جانبني ، إنه سبحانه سميع قريب مجيب ، وقد بدا لى بعض النتائج التى توصلت إليها من خلال بحثى تتمثل فيما يلى:

ـ أن معني الجنين في اصطلاح الفقهاء لا يخرج معنى الجنين في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوى وهو الولد ما دام في البطن غير أن الفقهاء اختلفوا فيما يصدق عليه لفظ الجنين حال سقوطه وقبل تمام خلقه ونفخ الروح فيه .

ـ يراد باختيار جنس الجنين : ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته .

ـ يقرر علماء الوراثة بأن عملية تحديد جنس الجنين من الناحية التكوينية تعود إلي التقاء زوجين من الصبغيات (الكروموسوم) علي وفق ترتيب معين ينتج عنه المولود الذكر وترتيب آخر ينتج عنه المولود الأنثي .

ـ شغل أمر تحديد جنس الجنين ومعرفة نوعه شعوبا وأجناسا شتّى على مرّ التّاريخ ، فميل البشر إلي إنجاب الذكور دون الإناث كان ميزة تميز كل الحضارات تقريبا ، ولهذا ظهر وأد البنات في الحضارات القديمة وحتي عند العرب قبل بزوغ فجر الإسلام.

ـ اختلف العلماء في حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقائدية وقد اخترنا الرأي القائل : بأن ادعاء معرفة جنس الجنين ليس تطاولا علي مشيئة الله وإرادته ولا من ادعاء علم ما في الأرحام لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن عمل الإنسان في اختيار الجنس لا يخرج عن المشيئة الإلهية بل هو تنفيذ لها فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئة الله .

ـ يجوز اختيارُ جنس الجنين بالطرق الطبيعية ؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها

ـ اتفق العلماء المعاصرون علي أنه لا يجوز اختيار جنس الجنين علي نطاق الدول والمجتمعات ؛ لأنه يؤدي إلي الإخلال بالنواميس الكونية ، ولأن فيه تفضيل جنس علي جنس ، فهو مضاهاه لفعل أهل الجاهلية .

ـ اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اختيار جنس الجنين علي مستوي الأفراد بالوسائل المخبرية وقد اخترنا الرأي القائل : بجواز اختيار جنس الجنين لقوة ما استدلوا به ، وهذا الجواز مقيد بشروط منها : أن تتوافر الدواعي والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود ، وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط هذه

الخلايا بغيرها ، وأن يتم هذا الاختيار بين خلايا جنسية مأخوذة من زوجين حال حياتهما .
ـ حظرت غالب التشريعات الوضعية إلي عدم اختيار جنس الجنين بصفة عامة ، سواء أكان علي المستوي الفردي أم الجماعي إلا لأسباب طبية .
ـ بينت اختلاف الفقهاء في حكم إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة واخترت الرأي القائل بجوز إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة فتترك دون عناية إلي أن تنتهي حياتها علي الوجه الطبيعي لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن هذا لا يعد إجهاضاً، حيث إن النطفة لم تستقر في الرحم .
ـ لم ينص القانون المصري علي إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة وهذا يعني أن هناك فراغا تشريعيا ، وبالتالي ليس هناك مفر من الرجوع إلي القواعد العامة ، وبالرجوع إلي تلك القواعد نجد أن نصوص قانون العقوبات لا تخطئ الاعتداء علي البييضات المخصبة خارجيا حيث إنها تحمي الجنين في بطن أمه فقط

فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير

- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ط دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

- تفسير القرآن العظيم لابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

ثالثا:كتب الحديث وشروحه

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ط دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

- الجامع الكبير - سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ط دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م

- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابورى ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة٣٦٠ هـ ط دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين.

- المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي ط مطبعة السعادة القاهرة الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ

ـ سنن أبى داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى ط المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
ـ سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
ـ سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ١٦٧/٩ ط مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
ـ صحيح البخاري لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
المتوفى ط دار طوق النجاة الطبعة الأولى١٤٢٢هـ
ـ صحيح مسلم لأبي حسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ ط دار إحياء التراث العربي
بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
ـ صحيح ابن حبان للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمى البستى ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلباس الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ ط مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
ـ صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ط : دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ط
المطبعة العلمية – حلب الطبعة : الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
رابعا : كتب الأصول والقواعد
ـ الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ط دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
ـ الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
ـ الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م
ـ التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ط مكتبة الرشد ـ السعودية / الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م
ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ
ـ المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية للدكتور/ عبدالعزيز محمد عزام وما بعدها ط دار البيان ـ السعودية / الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م
ـ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

خامسا : كتب الفقه الإسلامي

(أ) كتب الأحناف

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
ـ شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية
ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ط دار الفكر-بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م

(ب) كتب المالكية

ـ التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب
ـ الشرح الكبير على مختصر خليل لسيدى أحمد الدردير ط دار الفكر تحقيق محمد عليش
ـ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير تأليف الإمام أحمد بن محمد بن الخلوتي الشهير بالصاوي المتوفى سنة ١٢٤هـ ط مطصطفي البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م
ـ حاشية الشيخ شمس الدين محمد أحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ـ ١٨١٥م على الشرح الكبير للإمام الدرديرى ط دار الفكر تحقيق محمد عليش

(ج) كتب الشافعية

ـ الحاوي الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ١٩٩٩ م
ـ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ط دار الكتب العلمية الطبعة:
الأولى، ٢٠٠٩
حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى ط مصطفي البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٧٦م

ـ حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان – بدون تاريخ
ـ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر السيد محمد شطا الدمياطي ط دار الفكر للطباعة بيروت
ـ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبدالعزيز المليبارى ط دار الفكر
ـ نهاية الزين لمحمد بن عمر بن نووى ط دار الفكر الطبعة الأولى
(د) كتب الحنابلة
ـ الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
ـ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ط دار الكتب العلمية
(هـ) كتب فقه الظاهرية :
ـ المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ط دار الآفاق الجديدة تحقيق لجنة إحياء التراث العربي
(و) كتب الشيعة الزيدية
ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحي ابن المرتضى ط دار الكتاب الإسلامي
ـ الدرارى المضيئة للشوكاني ط دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
ـ شرح الأزهار المسمى المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأبي الحسن على بن مفتاح ط غمضان صنعاء ١٤٠٠هـ
(ز) كتب الشيعة الإمامية
ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني ط أمير قم الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلى ط مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان
(حـ) كتب فقه الإباضية :
ـ النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبدالعزيز التمينى المتوفى سنة ١٢٢٣هـ ، وشرحه لمحمد ابن يوسف أطفيش ط مكتبة الإرشاد جدة الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
سادسا : كتب التاريخ
ـ المنجد في الأعلام لويس معلوف اليسوعي ط دار المشرق - بيروت الطبعة الخامسة - ١٩٨٦م
ـ بغية الطلب في تاريخ حلب لعمر بن أحمد بن هبة الله ، كمال الدين ابن العديم ط دار الفكر

ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ط دار مكتبة الحياة، بيروت
ـ قصة الحضارة لويليام جيمس ديورَانت ط دار الجيل، بيروت لبنان، عام النشر: ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م
ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان بن موسى سركيس ط مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٨ م
سابعا: كتب اللغة والمعاجم
ـ تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ط دار العلم للملايين ــ بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م
ـ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ط دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤هـ
ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ط المكتبة العصرية بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
ثامنا: المراجع الحديثة والمعاصرة :
ـ أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور / محمد نعيم ياسين ط دار النفائس الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م
ـ أثر الأمراض الوراثية علي الحياة الزوجية للباحثة / منال محمد رمضان هاشم العشي ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الحصول علي الماجستير كلية الشريعة والقانون غزة فلسطين ٢٠٠٨م
ـ أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر بن محمد بن إبراهيم بن غانم ط دار ابن حزم الطبعة الأولي ١٤٢١هـ ٢٠٠١م
ـ أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/محمد بن هائل بن غيلان المدحجي ط دار كنوز إشبيليا الطبعة الأولي ٢٠١١م
ـ أحكام الهندسة الوراثية للدكتور / سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ ط دار كنوز إشبيليا الطبعة الأولي ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م
ـ اختيار جنس الجنين للدكتور/ محمد علي البار بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المجلد الثالث
ـ اختيار جنس الجنين للدكتور / خالد بن زيد الوذيناني بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة المجلد الثاني ١٤٣١هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
ـ اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية للدكتور/ عبدالرشيد قاسم ط دار البيان الحديثة الطائف الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ
ـ اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب للدكتور/ زياد طارق نجم الجبوري ، بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية العدد الثالث والعشرون المجلد السادس
ـ البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية للدكتور/ إسماعيل مرحبا ، ط دار ابن الجوزي الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ

ـ التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية للباحث النحوي سليمان ، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر ٢٠١٠، ٢٠١١م
ـ الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور/ محمد نعيم ياسين
ـ الأحكام الشرعية لتطبيقات الهندسة الوراثية والعلاج الجيني دراسة فقهية للباحث / عوادي زبير رسالة دكتوراة مقدمة لكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ٢٠١٦م
ـ الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور/ السيد محمود عبدالرحيم مهران ، الطبعة الأولي ٢٠٠٢م بدون دار نشر
ـ الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية للدكتور/ جهاد حمد حمد ، ط دار المعرفة
ـ الإنجاب بين التجريم والمشروعية للدكتور / محمد أحمد طه ط منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٨م
ـ الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية للدكتور/ محمد المرسي زهرة ط ذات السلاسل الكويت ١٩٩٢، ١٩٩٣ م
ـ التحكم في نوع الجنين للدكتور / شكري صالح ابراهيم الصعيدي بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون العدد الثالث والعشرون الجزء الثاني
ـ الخلية لعلي صالحي ط المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر ١٩٩٢م
ـ القرار المكين للدكتور/ مأمون شقفة ط دار الآداب الشارقة الطبعة الثانية ١٩٨٧م
ـ الطبيب أدبه وفقه للدكتور/ محمد علي البار والدكتور / زهير السباعي ط دار القلم دمشق الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م
ـ الفقه ومسائل طبية للشيخ / محمد أصف المحسني الجزء الأول ط مؤسسة بوستان كتاب قم الطبعة الأولي
ـ القول المفيد على كتاب التوحيد لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ
ـ المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد للدكتور / عبدالرحمن اليحيى
ـ المسئولية المشتركة للرجل والمرأة في تحديد نوع الجنين للدكتور/ جمال حامد السيد حساسين ، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للإعجاز العلمي في القران والسنة بالكويت
ـ النوازل الطبية للدكتور/ ناصر بن عبدالله الميمان ، ط دار ابن الجوزي الطبعة الأولي ١٤٣٠هـ
ـ النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة للدكتور/حسيني هيكل، الطبعة الأولي ٢٠٠٦م بدون دار نشر
ـ الوراثة والإنسان للدكتور/ محمد الربيعي وما بعدها ط عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت
ـ الوسائل العلمية الحديثة المساعدة علي الإنجاب في القانون الجزائري دراسة مقارنة للباحث / بغدالي الجيلالي ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ٢٠١٣م ٢٠١٤م

ـ بنوك النطف والأجنة للدكتور / عطا عبد العاطى السنباطي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م
ـ تحسين النسل من منظور إسلامي للدكتورة/ ماجدة محمود أحمد هزاع ، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة المجلد الثاني ١٤٣١هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
ـ تحديد جنس الجنين للدكتور/ عبدالناصر بن موسي أبوالبصل ، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المجلد الثالث
ـ تحديد جنس الجنين للدكتور/ نجم عبدالواحد ، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المجلد الثاني
ـ تحديد جنس الجنين لهيلة بنت عبدالرحمن اليابس، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة المجلد الثاني ١٤٣١هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
ـ تحديد جنس الجنين للدكتور/ محمد بن يحي بن حسن النجيمي ، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المجلد الثالث
ـ حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لسمية صالحي بحث منشور بمجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر العدد الخامس عشر ٢٠١٦م
ـ خلق الإنسان بين الطب والقران للدكتور/ محمد علي البار ط الدار السعودية، الطبعة الحادية عشر ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م
ـ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور/ عباس أحمد محمد البازط دار النفائس الأردن الطبعة الأولي ٢٠٠١م
ـ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور/ محمد عثمان شبير ، ط دار النفائس الأردن الطبعة الأولي ٢٠٠١م
ـ رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين للدكتور/ خالد بن عبدالله المصلح ، منشور علي موقعه http://www.almosleh.com
ـ فتاوي معاصرة للدكتور/ يوسف القرضاوي ، ط دار القلم الكويت ١٩٩٦م
ـ فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور/ علي محي الدين القره داغي والدكتور/ علي يوسف المحمدي
ـ قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد السقا عيد ، منشور علي موقع www.alukah.net
ـ مستجدات طبية معاصرة من منظور إسلامي للدكتور / مصلح عبدالحي النجار والدكتور / إياد أحمد إبراهيم
ـ مشكلة الخنثي بين الطب والفقه للدكتور/ محمد علي البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السادس

ـ موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين للباحثة / فادية محمد توفيق أبوعيشة ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الحصول علي الماجستير ـ كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين ٢٠١٢م
ـ معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديدة للدكتورة/ ندي الدقر والدكتور /يوسف عبدالرحيم بوبس ، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الجزء الأول ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٢م
تاسعا : الصحف والمواقع
ـ جريدة الرياض الخميس ٣ جمادى الأولى١٤٢٩هـ -٨ مايو ٢٠٠٨م - العدد١٤٥٦٣
ـ جريدة الوطن العدد رقم ١٦٤٨ بتاريخ ٤ابريل ٢٠٠٥م
ـ مجلة الوعي الإسلامي صـ ٦١ العدد رقم : ٤٦٢ صفر ١٤٢٥هـ مارس إبريل ٢٠٠٤م
موسوعة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki
http://www.ebnmaryam.com/vb/t١٩٠٧٥٤.html
http://www.aljazeera.net
http://furat.alwehda.gov.sy/node
http://www.alwasatnews.com
https://www.arab-ency.com
https://ar.wikipedia.org
http://www.alriyadh.com
http://www.aljazeera.net
http://www.layyous.com/a
https://islamqa.info/ar/١٢١٥١٦
https://islamqa.info
http://www.arabmedmag.com
http://consult.islamweb.net/c
www.enabbaladi.net/archives/٨٥٦٤
/http://www.alghad.com/articles
http://www.tarout.info/montada/showthread.php?t=٥١٧٧٧
http://www.lahamag.com
http://www.darifta.org